

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن
مديرية الحماية الاجتماعية للعمال

حوادث الشغل

ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 رمضان 1382 موافق 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

سنة 2003

ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 رمضان 1382 موافق 6 فبراير 1963 يغير
بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25
يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل⁽¹⁾

الحمد لله وحده
التابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927
بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على الفصل 110 من الدستور ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1 :

إن مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في (25 ذي الحجة 1345) الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه تغير من حيث الشغل طبقاً للنص الملحق بظهيرنا الشريف هذا والمعتبرة كذلك في فصليه الأول والثامن وما يليهما إلى غاية الفصل 12 مقتضيات تمديد الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في (25 ذي الحجة 1345) الموافق 25 يونيو 1927.

الفصل 2 :

يصادق جنابنا الشريف بكيفية صريحة على مقتضيات الفصل 30 (القررتان 5 و 6 من المقطع الثاني) والفصول 174 و 191 و 213 (الجملة الأولى) والفصول 263 و 276 و 316 و 317 و 319 و 323 و 343 و 347 (المقطع الثالث) من النص الملحق بظهيرنا الشريف هذا حيث أنها تكون تغييرات من حيث الجوهر لمقتضيات الفصل 12 (القررتان 6 و 7 من المقطع الثاني) والفصل 7 (المقطوعان 1 و 14 - الجملة الثانية) والفصل 15 (المقطع 4 - الجملة التاسعة) والفصل 17 المكرر (المقطع الأول - الجملة الثانية) والفصل 19 (المقطع الأول - الجملة الأولى) والفصل 24 (فيما يخص الفصلين 316 و 317 معاً) والفصل 25 (المقطع الأول - لفترة الأولى) والفصل 25 (المقطع الثاني) والفصل 28 (المقطع الأول - الجملة الأولى) والفصل 30 (المقطع الأول - الجملة الأولى) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 حسبما كان العمل جارياً بتلك المقتضيات في تاريخ صدورنا ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 3 :

تلغى مقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 والسلام.

وحرر بالرباط في 12 رمضان 1382 الموافق 6 فبراير 1963.

¹ الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 15 مارس 1963، والاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 2636 بتاريخ 3 ماي 1963.

ملحق

الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927
بالتوعيض عن حوادث الشغل

الجزء الأول مقدمة باب الأول مقتضيات عامة الفصل الأول حوادث الشغل

الفصل 1 :

إن حوادث الشغل النازلة بالأشخاص المدرجين في الأصناف المبينة في الفصل 7 وما يليه إلى غاية الفصل 12 تخول الحق لفائدة المصاب بالحادثة أو لفائدة ممثليه في نيل تعويض تتحمله المقاولة أو المؤاجر إذا نجمت هذه الحوادث عن الشغل أو عند القيام به.

الفصل 2 :

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 99، على الشغالين المغاربة حتى ولو كانوا يعملون تحت أوامر مؤاجرين مغاربة في مؤسسات تراوول فيها حرف أو مهن مطابقة لتقاليد الحرف المغربية بمساعدة مستخدمين مغاربة فقط.

الفصل 3 :

تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده، ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحاً، وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوية قاهرة أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته اللهم إلا إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض.

الفصل 4 :

يستقيد من ظهيرنا الشريف هذا، ما عدا في حالة تطبيق الفصل 309، كل شخص قام بأية صفة كانت – ولو على وجه التجربة أو التعلم – بإنجاز خدمات بناء على عقدة للايجار سواء كانت هذه العقدة صحيحة أم لا، غير أن وجوب هذه العقدة لا يطبق على الأشخاص المشار إليهم في الفصل التاسع ولا على التلاميذ والأفراد المنصوص عليهم في الفصل .10

الفصل 5 :

إن المعونة المقدمة عن طواعية لا يمكن أن تجعل من الشخص المعين عملاً ومن الشخص المعان مؤاجراً ولا يتربى عنها والحالة هذه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.
ويعتبر معونة مقدمة عن طواعية المعونة التي تسدى بدون منح أجرة ولو كانت عرضاً ولا يعتبر أجرة ما يدفع على وجه الحلوان.

القسم الثاني الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب

الفصل 6 :

تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا :

1. بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية أو محل إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية ؛
2. بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سواء كان طعام الفطور أو طعام الغذاء أو طعام العشاء ولو كان يتناوله عادة عند أحد الأقارب أو الأفراد ؛
3. بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتيادياً طعامه ومحل إقامته .
ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل.

الباب الثاني أصناف المؤجرين الجاري عليهم هذا التشريع والأشخاص المستفیدین منه

الفصل 7 :

يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا العملة المستخدمون وأعوان الإشراف أو التسخير العاملون لحساب المقاولات والمؤجرين المبيفين بعده :

1. الاستغلالات الفلاحية والغابوية ضمن الشروط المحددة على الخصوص بمقتضى ظهير شريف ؛
2. المقاولات الصناعية (مثل المعامل والمصانع والأوراش وصناعات البناء والأشغال العمومية ومقاولات النقل عبر الطرق أو البحر أو الجو ومقاولات الشحن أو الإفراج والمخازن العمومية والمناجم والمقالع) ؛
3. المقاولات التجارية ؛
4. المقاولات التي تهدف إلى الرعاية الشخصية (مثل قاعات الحلاقة ومؤسسات الحمامات والرشاشات والمعالجة بالماء ومعالجة الأرجل والأيدي والعنابة بالتجميل) ؛
5. المؤجرون المزاولون مهنة حرفة والموتقون والشركات المدنية والتعاونيات والنقابات والجمعيات أو الجماعات أيا كان نوعها ومؤسسات العبادة والمؤسسات الرهبانية والمؤسسات الدينية ومؤسسات الإيواء والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية والشركات والجمعيات أو المؤسسات التي تهدف إلى تعاطي الرياضة أو الرياضة البدنية أو التربية البدنية.

الفصل 8 :

يستفيد أيضاً من ظهيرنا الشريف هذا :

1. أصناف البحارة المحددة خصيصاً بمقتضى ظهير شريف ؛
2. المسافرون والممثلون والوسطاء في التجارة والصناعة ؛
3. الوكلاء غير المأجورين لفروع المقاولات التجارية للبيع بالتفصيل وتعاونيات الاستهلاك حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ؛
4. السمسارة والمفتشون وغيرهم من المأمورين غير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البتابنات) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه، ولو كانوا يتلقاون عمولتهم على وجه الأجرة والمنجزون بصفة اعتيادية ومتواالية عمليات التأمين لحساب مأجور واحد أو عدة مأجورين أو رؤساء مقاولات معينين وكذا أعوان التأمين الثانويون الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتواالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عاملين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزينة المهام الداخلية بمركز الوكالة ؛
5. بوابو البناءات المعدة للسكنى (باستثناء البوابين الخاصين بالملك نفسه) المستخدمون بالمنازل الذين يعملون بالمنازل الذين ينحصر عملهم الرئيسي في سيادة ناقلة ؛
6. الأشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية ومنتظمة إما وحدهم وإما مع أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم وإما مع معين لحساب رئيس مقاولة أو عدة رؤساء مقاولات ولو كان هؤلاء الأشخاص يملكون الأعتمدة كلاً أو بعضها الازمة للقيام بعملهم، ويعتبر بمثابة أطفال تحت الكفالة الأطفال البالغون من العمر أقل

- من 16 سنة سواء كانوا شرعيين أو طبيعين معترفا بهم أم لا وكذا المتنبون ومكفولو الدولة الذين يكون العامل بالمنزل وصيا عليهم ؟
7. العاملات بالمسارح ودور السينما وغيرها من مؤسسات المشاهد وكذا الأشخاص الذين يبيعون في هذه المؤسسات للناظرة أشياء مختلفة ؟
 8. الأشخاص المكلفين بحراسة أماكن حفظ الملابس بمؤسسات المشاهد والفنادق والمقاهي أو المطاعم أو في مختلف المهرجانات مثل قاعات الرقص والمهرجانات الرياضية ؟
 9. سائقو الناقلات العمومية المفروضة على استغلالها تعريف النقل المحددة من طرف السلطة العمومية إذا كان هؤلاء السائقون غير ملاكي الناقلات.

الفصل 9 :

- تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا لمن يأتي بيانهم :
1. الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية ؛
 2. الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال مصلحة الشبيبة والرياضة بصفتهم موظفي الإدارة التسيير أو التدبير ؛
 3. أصحاب المطافئ غير المهنيين والأشخاص المعجولون من طرف إدارة عمومية رهن إشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو فرد ؛
 4. الأشخاص الذين يقومون بخدمات مقابل أداء الضريبة الشخصية ؛
 5. الأشخاص الذين يشاركون عن طوعية وبدون أجرة في إنجاز أشغال حساب جماعات عمومية ؛
 6. العاطلون الذين يقومون بأعمال برسم محاربة البطالة ؛
 7. المعقولون الذين يباشرون عملا صدرت به عقوبة جنائية ؛
 8. موظفو الجماعات العمومية الفرنسية غير المرتبطين مع هذه الجماعات بعقدة الحق العام في حالة ما إذا لم يمكن للشخص أن يطالب بالاستفادة من التشريع الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حادث الشغل.

الفصل 10 :

يطبق أيضا ظهيرنا الشريف هذا على تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكمز الإعداد المهني العمومية أو الخصوصية وكذا على الأشخاص المقولين بمراكمز التكوين وإعادة الأهلية والتهذيب المهني فيما يخص الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة هذا التعليم أو هذا التكوين.

و لا تطبق مقتضيات المقطع أعلاه فيما يرجع للأشخاص والتلاميذ المقولين في المؤسسات والمراكمز المنصوص عليها في المقطع السابق إلا على الحوادث الطارئة فقط من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال العملية الخاصة بالتعليم التقني أو المهني المقصود بالذات، وتستثنى من ذل بوجه خاص الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب والمقررة في الفصل السادس.

و لا تطبق كذلك هذه المقتضيات على التلاميذ الذين يتزدرون بصفة منتظمة أو غير منتظمة على المدارس ويتابعون دروس التعليم التجاري العمومية أو الخصوصية إذا كانت هذه المدارس وهذه الدروس تلقن تعليما تكميليا واستكماليا للخبر مثل التجارة والاخترال الآلي والميكانوغرافية والرقة واللغة الفرنسية التجارية والمحاسبة والإشهار واللغات الأجنبية وغيرها من أنواع التعليم التفافي.

الفصل 11 :

تمتد مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلى الشغالين المصابين بأمراض مهنية ضمن الشروط المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف.

الفصل 12 :

يمكن للمواجرين أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من هذا النظام فيما يخص الحوادث التي قد تصابون بها من جراء أو بمناسبة القيام بالعمل.

الفصل 13 :

يمكن أن تعيين كيفيات تطبيق الفصول السابقة حسب الأحوال بمقتضى ظهير شريف أو مرسوم أو قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الجزء الثاني
التصريح بالحادثة والبحث فيها
الباب الأول
التصريح

الفصل 14 :

يجب على المصاب بحادثة شغل أن يخبر بها المؤاجر أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه أو في ظرف الأربع والعشرين ساعة على أبعد تقدير ما عدا في حالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانيه المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويجب على المؤاجر أو مأموره أ، يصرح بكل حادثة اطلع عليها بهذه الكيفية ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل وذل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إعلامه بالحادثة باستثناء أيام الأحاداد وأيام العطل.

الفصل 15 :

يمكن أن يقدم التصريح بالحادثة الشخص المصاب بها أو ممثله إلى غاية انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ الحادثة.

الفصل 16 :

يقدم التصريح المنصوص عليه في الفصلين 14 و15 أعلاه إلى السلطة البلدية أو إلى السلطة المحلية أو عند عدمها إلى رئيس الدرك وإلا فإلى رئيس مركز الشرطة بالمكان الذي وقعت فيه الحادثة الذي يحرر بذلك محضرا ويسلم عنه في الحال وصولاً.

ويمكن أيضاً أن يقدم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول ضمن الشروط المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 17 :

يجب أن يتضمن كل من التصريح والمحضر حسب الكيفية المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية اسم المؤاجر وصفته وعنوانه والمكان الحقيقي الواقع فيه الحادثة وكذا نوعها وساعة حدوثها والظروف التي وقعت فيها ونوع الجروح وأسماء الشهدود وعنوانينهم.

الفصل 18 :

يتاح على المؤاجر أن يسلم للمصاب بالحادثة ورقة تتضمن أسمى المؤاجر والمصاب بالحادثة وعنوانهما كما تتضمن نوع الحادثة وتاريخها.

وينبغي أن يضمن عند الاقتضاء في هذه الورقة بيان الشركة التي أمن المؤاجر مستخدميه فيها.

الفصل 19 :

إن السلطة التي تلقى التصريح تخبر به في الحال العون المكاف بتفتيش الشغل في المؤسسة.

الفصل 20 :

يجب على المؤاجر أن يودع بمكتب السلطة التي صرحت إليها بالحادثة شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة وعواقبها وتواترها المحتملة إن لم تعرف تلك العواقب بكمال الدقة، وذلك بمجرد الاطلاع على عواقب الحادثة وفي ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخها على أبعد تقدير إن كان المصاب بها مال لم يستأنف شغله.

الفصل 21 :

إذا انتكس المصاب بالحادثة ضمن الشروط المقررة في الفصل 301، وجوب على المؤاجر أن يودع في ظرف الخمسة أيام الموالية للانتكاس شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والعواقب المحتملة لهذا الانتكاس.

الفصل 22 :

إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد براء الجرح، فيمكن أن تحرر شهادة بتتمديد تلك المدة بطلب من المؤاجر أو المؤمن.
وإذا ارتأى الطبيب المعالج أن استثناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح، فيسلمه للمسايب بالحادثة شهادة تتضمن بدقة شروط استثناف هذا العمل.

الفصل 23 :

إذا برئت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم أو إذا ترتب عنها عجز صحي دائم، فنقدم في ظرف الثمانين والأربعين ساعة الموالية لتاريخ براء الجرح وضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية شهادة طبية تتضمن العوائق النهائية إذا أمكن إثبات هذه العوائق بكاملها.

الفصل 24 :

يتحتم على الطبيب الذي يحرر شهادة البرء أن يبين ما إذا كان براء المصاب مصحوباً بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا، وينبغي أن يوضح في الحالة الأولى مقدار هذا العجز وإلا فيمكن للمواجر أو للمؤمن أنيرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة.

الفصل 25 :

إذا أدت الحادثة إلى وفاة المصاب، وجبت إضافة الشهادة الطبية المثبتة للوفاة إلى التصريح. أما إذا ما توفي العامل بعد وقوع الحادثة، فيجب إيداع هذه الشهادة في ظرف الثنائي والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الوفاة.

الفصل 26 :

تقديم مختلف الشهادات الطبية : الشهادة الولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانكماش وشهادة الشفاء أو الوفاة إما مباشرة وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول .
ويتعين على المؤاجر علاوة على ذلك أن يوجه فورا إلى مؤمنه نظيرا من الشهادات المذكورة .

الفصل 27 :

يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحاجة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتأريخ الإيداع

البَابُ الثَّانِي

الْبَحْرُ

الفصل 28 :

تتولى السلطة الـ ١ التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الآتيتين إلى محكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة :

- التصريح بالحادثة،
 - الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم شهادة.

ويجب أن يتم توجيه الوثيقتين المذكورتين في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الأولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة. وتوجه عند الاقتضاء لشهادات غير الشهادة الأولى في ظرف الأربع والعشرين ساعة ا لموالية لتاريخ إيداعها.

الفصل 29 :

يتعين على قاضي الصلح إجراء بحث في الحالتين الآتتين :
- إذا توفي المصاب بالحادثة،

- إذا ظهر أن الجروح قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كلها كان أو جزئياً بعد الإطلاع إما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة براء الجرح وإما على الشهادة الطبية المدنى بها فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.

الفصل 30 :

يجري البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف، ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية :

1. سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها زماناً ومكاناً وعند الاقضاء وجود خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه إلى الفصل 313. وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب، يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكمال العناية لثبت عند الاقضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق ؛
2. هوية المصاب بالحادثة : اسمه العائلي واسمي الشخصي وجنسيته ومحل و تاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي. وإذا كان المصاب بالحادثة قاصراً، الاسم العائلي لممثله القانوني واسمي الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد في المصاب بالحادثة ؛
3. نوع الجرح والتغيرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ إرسال الشهادة الطبية الأخيرة ؛
4. الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبًا فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجه عام جميع العناصر التي تساعد على تحديد الأجرة المعتمدة عليها في تقدير التعويض اليومي والإيراد طبقاً لمقتضيات الفصل 66 وما يليه إلى الفصل 76 والفصلين 116 و 131 والفصل 133 وما يليه إلى الفصل 135.
5. وعند الاقضاء، حوادث الشغل السابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو براء الجروح، وإن اقتضى الحال مقدار العجز الدائم وبلغ الإيراد السنوي ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر المنووح بموجبه الإيراد وتاريخ الشروع في منحه واسم الملتزم بالإيراد وعنوانه)، وإذا لم يصرح بحوادث الشغل السابقة وقت إجراء البحث فتطبق مقتضيات الفصل 89 ؛
6. منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب إن اقتضى الحال ؛
7. المؤاجر ومنظمة التأمين على حوادث الشغل التي كان هذا المؤاجر مؤمناً لديها ؛
8. وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل إقامته.

الفصل 31 :

يجري البحث حضورياً ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليه من فصول الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف المعنيين بالأمر أو بعد استدعائهم عاجلاً إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإما بتبليغ يوجه ويسلم طبق الشروط المبينة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية. وللمصاب بالحادثة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو من جمعية معطوبين أو ذوي عاهات الشغل، ويخلو نفس الحق لذوي حقوق المصاب إذا ترتب الوفاة عن الحادثة.

الفصل 32 :

يتعين على قاضي الصلح أن ينتقل لمقابلة المصاب بالحادثة الذي يكون غير قادر على حضور إجراء البحث.

الفصل 33 :

يجوز لقاضي الصلح - إذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية - تعين طبيب لفحص الجريح. ويحق لهذا الأخير أن يستعين بطبيب يختاره. وزيادة على ذلك، يجوز دائماً للمصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع في مادية الحادثة أن يطالب بإجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام. ويجب أن يطلع الخبير في الحالتين المقررتين في المقطعين السابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج.

الفصل 34 :

يمكن أيضاً لقاضي الصلح أن يكلف أي خبير آخر يستعين به في إجراء البحث بشأن الخبرة التقنية. غير أنه لا ينبغي تعين هذا الخبير إذا وقعت الحادثة في مؤسسات أو مقاولات محروسة إدارياً أو في مقاولات الدولة المجنولة تحت مراقبة مصلحة متابعة عن مصلحة التسيير، وفي هذه الحلة، يجب على الموظفين المكلفين بحراسة أو

مراقبة تلك المؤسسات أو المقاولات ومهندسي المناجم فيما يخص الاستغلالات المعدنية أن يوجهوا إلى قاضي الصلح نظيرًا من تقريرهم ليضاف إلى محضر البحث.

الفصل 35 :

يجب على قاضي الصلح أن يأمر بتشريح جثة المصاب بالحادثة :

1. إذا طلب ذلك ذوي حقوق المصاب بالحادثة ،
2. إذا ظهر للأطراف الآخرين أو للقاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق أ، العملية مفيدة لإظهار الحقيقة. وفي هذه الحالة، يجوز لذوي الحقوق أن يعينوا طبيباً يختارونه لحضور عملية التشريح. وإذا لم يوافق ذوي الحقوق على إجراء هذه العملية، وجب عليهم أن يثبتوا الرابطة السببية بين الحادثة والوفاة.

الفصل 36 :

إن عملية البحث يجب إنهاؤها - ما عدا في حالة عدم الإمكانيات المادية المثبتة قانوناً في المحضر - في أقرب أجل وعلى أبعد تقدير في ظرف العشرين يوماً الموالية لتلقي التصريح والمستندات الأخرى المضافة إليه بشرط أن يدلّي المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بجميع الأوراق المثبتة لحالتهم المدنية و بالأوراق المثبتة للصفة فيما يخص ذوي الحقوق.

الفصل 37 :

إذا لم يدل المعنيون بالأمر بالأوراق المثبتة المقررة في الفصل 36 في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الطلب المقدم إليهم من طرف قاضي الصلح، فإن هذا الأخير يطلبها من السلطة المؤهلة لتحريرها، وإن لم تقدم إليه في ظرف الستين يوماً الموالية لطلبها، جاز له إنها عملية البحث.

الفصل 38 :

يخبر قاضي الصلح الأطراف بانتهاء البحث وبإيداع النسخة الأصلية بكتابه الضبط حيث يمكنهم الاطلاع عليها في ظرف خمسة أيام وطلب تسليمهم نسخة منها معفاة من التبرير والتسجيل.

الفصل 39 :

يوجه الإنذار المنصوص عليه في الفصل 38 ويسلم ضمن الشروط المحددة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول فقط.

الفصل 40 :

إن المنح المحددة تعريفتها لقاضي الصلح أو لكاتب الضبط عملاً بالفصل 359 من ظهيرنا الشريف هذا يتم تسبيقها من طرف الخزينة.

الجزء الثالث

العلاج - المراقبة الطبية - أجهز معطوبي الشغل

الباب الأول

العلاج - الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء والجنازة

الفصل 41 :

يتحمل المؤجر النفقات الآتى بيانها سواء انقطع الأجير عن العمل أم لا :

1. الصوائر الطبية والجراحية بما فيها الصوائر الواجب دفعها للمساعدين الطبيين والصوائر الصيدلية والإضافية وصوائر التحليل والأبحاث في المختبرات وصوائر الاستشفاء وأجور أطباء الأسنان والقوابل عن المعالجات التي باشروها حسب أوامر الطبيب المعالج وتحت مراقبته ،
2. صوائر نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المستشفى الأقرب من مكان وقوع الحادثة ،
3. تحمل الصوائر التي يستوجبها علاج المصاب بوجه عام ،
4. في حالة الوفاة، صوائر الجنازة وصوائر نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مقبرة البلدية التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون الوفاة في هذه الحالة الأخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة للقيام بالعمل خارج محل إقامته.

الفصل 42 :

إن تعريفة الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحص بالمخبرات الواجب على المؤاجر دفعها تحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يقرر تعريفة خصوصية فيما يتعلق بالأطباء الاختصاصيين المؤهلين المقيدين في القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية.

ويتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تتربّع على الخصوص من ثلاثة ممثّلين عن كل صنف من الأصناف التالية : الأطباء والصيادلة والمؤاجرون والأجراء والمؤمنون من حوادث الشغل.

الفصل 43 :

يمكن دائمًا للمصاب بالحادثة أن يختار بنفسه الطبيب أو الصيدلي أو طبيب الأسنان أو القابلة، وعند الاقتضاء المساعدين الطبيين الذين يقرر الطبيب تدخلهم في الأمر، ويتعين على المصاب أن يختار أولئك الأطباء من بين الاختصاصيين المرخص لهم قانونياً في مزاولة مهنتهم في المغرب وإلا فتسقط الحقوق المخولة إياه في ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا باشر المصاب بالحادثة اختياره حسب نفس الكيفيات المذكورة، فإن المؤاجر أو مؤمنه لا يلزم بتحمل الصوائر التي تتطلبها الرعاية أو العلاج إلا ضمن غاية المبلغ المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم المنصوص عليهما في الفصل 207 أو عند الاقتضاء من طرف محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها.

الفصل 44 :

في حالة قبول المصاب بأحد المستشفيات العمومية، فإن المؤاجر أو المؤمن، إن كان هناك تأمين، يلزم وحده في جميع الأحوال وزيادة على الالتزامات المقررة في الفصل 58 بدفع صوائر الاستشفاء المحددةتعريفتها بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من وزير الصحة العمومية وكذا بدفع الأجور الطبية والجراحية للأطباء والجراحين وفقاً للتعرية المعول بها.

الفصل 45 :

في حالة دخول المصاب إلى مصلحة خصوصية للاستشفاء تتجاوز تعريفها تعريف المستشفيات العمومية، فإن المؤاجر أو المؤمن الملزم وحده بإرجاع الصوائر لا يجري عليه هذا الإلزام إلا في حدود تعريف المستشفيات العمومية ما عدا إذا أدخل المصاب بالحادثة إلى هذه المصلحة لإجراء علاج تتطلبه حالة الاستعجال.

الفصل 46 :

يتحتم على المؤاجر أو المؤمن أن يباشر أداء الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الاستشفاء في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لإرسال الإعلام بدفع الصوائر في رسالة مضمونة الوصول من طرف الطبيب أو المستشفى.

ولا يمكن للأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والقوابيل والصيادلة والمساعدين الطبيين والمستشفيات العمومية أو الخصوصية أن يقيموا مباشرة دعوى على المؤاجر أو المؤمن.

وإذا تأخر دفع هذه الصوائر من غير مبرر، جاز لقاضي الصلح الحكم بأداء تعويضات.

الفصل 47 :

لا يمكن للأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الأسنان والقوابيل ومختلف المساعدين الطبيين أن يقيموا دعوى على المصاب بحادثة الشغل إلا في الحالتين الآتيتين :

1. إذا لم يقدم المصاب الورقة المبينة في الفصل 18 ؛
2. إذا قدم المصاب هذه الورقة ولكنه عندما أخبره الطبيب قبل تلقيه العلاج الأولى بأنه سيطالبه بأداء مبلغ الفرق بين أجوره العادلة والتعريفة القانونية، وافق على ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب أن ينص صراحة في الشهادة الأولية على ما أخبر به المصاب بالحادثة وموافقة هذا الأخير على ذلك.

الفصل 48 :

يمكن إغفاء المؤاجرين ضمن الشروط المبينة في الفصل 81 من أداء الصوائر الطبية أو الجراحية أو الصيدلية أو صوائر الاستشفاء في حالة ما إذا عملوا على انخراط مستخدميهم في هيئة تعاونية.

الفصل 49 :

تحدد تعريفة الصوائر الحقيقة للجنازة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يحدد مقادير مختلفة وعلى الخصوص تبعاً للإقليم أو الدائرة أو المدينة أو المركز المباشر فيه الدفن، ويجوز أن تعيّن في نفس القرار تعريفة صوائر نقل المصابين بالحوادث.

الباب الثاني المراقبة الطبية

الفصل 50 :

يمكن للمواجر أو المؤمن أن يعين لقاضي الصلح طبيباً واحداً أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على حالة المصابين بحوادث الشغل.
ويؤذن للأطباء المذكورين بموجب هذا التعيين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح في أن يعودوا أسبوعياً
المصابين بالحوادث للقيام بفحصهم.
ويجري هذا الفحص بمحضر الطبيب المعالج بعد إعلامه برسالة مضمونة قبل إجراء الفحص المذكور بيومين.

الفصل 51 :

يوقف أداء التعويض اليومي فيما إذا لم يساعد المصاب على إجراء هذا الفحص، ويعلن عن هذا الإيقاف بحكم من قاضي الصلح الذي يستدعي المصاب برسالة مضمونة فقط.

الفصل 52 :

إذا شهد الطبيب المراقب في رسالتين مضمونتين موجهة إحداهما إلى قاضي الصلح الذي باشر تعيينه والأخرى إلى المصاب بالحادثة بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونazarه في ذلك المصاب نفسه برسالة مضمونة موجهة إلى قاضي الصلح، وجب على هذا القاضي أن يأمر في ظرف الثمانين والأربعين ساعة الموالية لتسلم هذه الرسالة بإجراء خبرة طيبة في ظرف خمسة أيام.

الباب الثالث تخصيص الأجهزة بمعطوبية حوادث الشغل

الفصل 53 :

يخول المصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، كما يخول الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن حادثة من حادث الشغل والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

الفصل 54 :

يعرف بحق المصاب في نيل الأجهزة ضمن الشروط المعينة في الفصلين 232 و 233 الآتيين.

الفصل 55 :

يتحمل صوائر تخصيص هذه الأجهزة المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه كيما كان الأجل المنصرم بين تاريخ إيقاف أداء التعويض اليومي المبين في الفصل 59 أو تاريخ براء الجرح وبين تاريخ شكاية المصاب المقررة في الفصل 233 قد الاعتراف بحقه في نيل أجهزة.

الفصل 56 :

يحدد بمرسوم نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجدیدها.

الجزء الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 57 :

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤجرיהם أو عملة ومستخدمي وملوري هؤلاء المؤاجرين بأن مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من مخل إقامتهم إلى مكان شغفهم أو العكس، وذلك فيما إذا بقي الشغال خلال هذه المسافة تابعاً بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولا سيما إذا تم نقله تحت عهدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه، في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعة المنصوص عليها في المقطع السابق، أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعناً حسب القانون العام.

ولا تحول المقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغاً من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا إن نص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤاجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

الفصل 58 :

إن التعويض عن الضرر يخول للمصاب أو ذوي حقوقه الحق فيما يلي :

1. تعويض يومي يدفع للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت ؛
2. إيراد يدفع للمصاب بعجز دائم ؛
3. إيراد يدفع لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الباب الثاني

التعويض اليومي

القسم الأول

المدة الواجب دفع التعويض عنها

الفصل 59 :

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد المعطل فيها بالمؤسسة.

الفصل 60 :

إن يوم الشغل الذي وقعت فيه الحادثة ولو أثناء مسافة الذهاب والإياب يتحمله المؤاجر بكامله أيًا كان نوع أدائه الأجرة، ويتقاضى المصاب أجرته كأنه أنجز مجموع الشغل الذي كان عليه أن ينجزه في اليوم المذكور لو لم يصب بحرج.

وإذا كانت حصة العمل الذي وقعت أثناء الحادثة تنتهي قبل منتصف الليل لتنتهي بعده، فإن اليوم الذي تنتهي فيه حصة العمل يعتبر هو يوم العمل فيما يتعلق بتطبيق الفصل 59.

القسم الثاني مبلغ التعويض وكيفيات تخصيصه

الفصل 61 :

(تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01¹) يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.

الفصل 62 :

يحتفظ بالتعويض اليومي كلاً أو بعض في حالة استئناف عمل خفيف يأذن الطبيب المعالج في مباشرته إذا اعترض الطبيب المستشار لدى المؤاجر أو المؤمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح. على أن المبلغ الإجمالي للتعويض المحتفظ به وللأجرة لا يمكن أن يتجاوز الأجرة العادلة التي يتقاضاها العمالة من نفس الصنف المهني، أو إذا كان ذلك المبلغ أثر ارتفاعاً فلا يتجاوز الأجرة المقدرة على أساسها التعويض اليومي، وفي حالة تجاوز الأجرة المشار إليها أعلاه، ينخفض التعويض بناء على ذلك.

الفصل 63 :

يستمر المصاب في قبض أجرته إن لم يتوقف عن عمله. وإذا تغيب أثناء ساعات الشغل من أجل العلاج المقرر من لدن الطبيب، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل نصف الأجرة ويدفع معها ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة، ويترتب عن كل تغيب تقل مدة عن ساعة واحدة أداء الأجرة بتنامها.

الفصل 64 :

يخول الحق في التعويضات المؤقتة المبينة في الفصل 58 والمقطع الثاني من الفصل 63 إلى غاية يوم براء الجرح أو يوم الوفاة.

الفصل 65 :

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداءً :

1. من نفس اليوم الذي يمتنع فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو من نفس اليوم الذي يتوقف فيه العلاج ؛
2. من نفس يوم استئناف الشغل إذا عاد المصاب إلى العمل قبل براء الجرح سواء عند المؤاجر الذي كان يشغل وقت الحادثة أو عند مؤاجر آخر ؛
3. من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الأخيرة لإثبات براء الجرح إن لم يتوجه المصاب في هذا الصدد إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أن هذا التعويض اليومي يجب أداؤه في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ براء الجرح المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه إذا كانت شهادة الشفاء تنص على أن تأخر المصاب عن التقدم إلى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن براء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.

القسم الثالث كيفيات تقدير التعويض

الفصل 66 :

إن الأجرة اليومية المعتبرة في تقدير التعويض اليومي تشتمل من جهة على الأجرة اليومية نفسها ومن جهة أخرى على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية (مثل السكنى والغذاء إلخ...) أو النقية (مثل التعويضات عن غلاء المعيشة والإقامة والغربة والمنحة عن الأكاديمية والإنتاج والكافيات والعمولات والنسب المائوية والحلوان والحظوظ في الربح عن المبيع والمكافآت على الساعات الزائدة ... إلخ).

¹ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 19 غشت 2002

و لا تعتبر في هذا الصدد المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصايب (مثل تعويضات الدرجة والنقل) و لا التعويضات العائلية، إذا كان يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إذا كان المؤاجر مغفى من دفع واجب المساهمة في هذا الصندوق.

الفصل 67 :

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على 24 إذا كان المصايب يتناقضى أجراه بالشهر، و لا تعتبر إلا الأجرة التي يستحقها المصايب لو لم يضطر إلى إيقاف عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تعتبر في هذا التقدير تغييرات المصايب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي جرح فيه إن كان يتناقضى أجرة شهرية.

الفصل 68 :

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في الفصل 67، التعديل العام أو الجزئي المدخل على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو الذي يكون قد طبق على العامل لو لم يكن مصايباً بحادثة من الحوادث. كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تكون قد أدخلت طيلة نفس المدة على أجرة المصايب بسبب نقص التخفيض أو إلغاء التخفيض من الأجر المقدمة على أساس السن أو الجنس أو بسبب الزيادات في الأجر الممنوحة برسم المنحة عن الأقدمية.

الفصل 69 :

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقة قابلة للتغيير أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي يتناقضها المصايب عن الأربعة والعشرين يوماً من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة. غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصايب يتناقضى أجراه بالساعة، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ 48 ساعة من العمل والتي تناقضها المصايب طيلة الستة أيام من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

الفصل 70 :

إذا كان المصايب يتناقضى أجراه بالمقاطعة، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة.
وإذا اشتغل المصايب أقل من ستة أيام طيلة الأربعة أسابيع السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية على أساس مقتضيات هذا الفصل والفصل 72.

الفصل 71 :

إذا لم ينجز المصايب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مؤاجر بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تناقضها المصايب عن أيام الخدمة الفعلية طيلة 365 يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 72 :

إذا قضى المصايب من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة عدداً من الأيام في خدمة المؤاجر الذي كان يشغل وقت الحادثة يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تناقضها فعلاً منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تناقضها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة مثلاً هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتناقضها عام من نفس الصنف يشغل نفسي المؤاجر أو عند عدمه مؤاجراً مماثلاً له في المهنة.

الفصل 73 :

إذا أنجز المصايب في جميع الحالات خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الخدمة يقل عن العدد المعتمد من جراء فتور في نشاط المقاولة التي كان تابعاً لها وقت الحادثة، فإن الأجرة اليومية تتم بالحساب وتحدد فيما يجب دفعه عن العمل باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الأجرة الدنيا المطبقة عند الاقتساء على المصايب على أن يعتبر في ذلك عند الحاجة الصنف المهني التابع له هذا المصايب إذا كان يتناقضى أجراه وقت الحادثة على أساس جدول الأجر المبين في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

الفصل 74 :

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

1. 1/24 من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصايب مدة 24 يوماً من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام الشغل أو بمناسبة أداء كل أجرة،
2. 1/300 أو 1/150 أو 1/75 أو 1/25 من المبلغ الإجمالي للمنافع الإضافية إذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصايب أثناء السنة أو السنة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي طرأت فيه الحادثة.

الفصل 75 :

إن المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الزائدة تعتبر على الشكل الآتي خلافاً للفصل 74 :

1. بنسبة 1/300 من مجموع المبالغ التي قبضها المصايب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم التي قضتها في الخدمة الفعلية قبل يوم الحادثة إذا كان هذا المصايب مستخدماً في المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛
2. على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي قبضها المصايب عن الساعات الزائدة منذ تشغيله إذا كان مستخدماً في المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل المقضية فعلاً منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد من الساعات الزائدة يفوق العدد الذي كان يجب القيام به أثناء الفترة المعترضة فيما لو كان المؤاجر ملزماً بأن يوزع على التساوي في كل أسبوع العدد السنوي من الساعات الزائدة المخول إليه بموجب القانون أو إذن فردي أو جماعي.

الفصل 76 :

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المؤاجر على تأديتها بتمامها للمصايب طيلة مدة عجزه المؤقت.
أما إذا استمر أداؤها جزئياً، فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصايب عن الاستفادة منها.

القسم الرابع كيفيات أداء التعويض

الفصل 77 :

يؤدى التعويض اليومي في فترات وأمكنة الأداء التي اعتاد المؤاجر استعمالها من غير أن تتعذر الفترة الواقعة بين أداءين ستة عشر يوماً.

الفصل 78 :

يكون التعويض اليومي قابلاً للتحويل والجزء ضمن نفس الحدود المطبقة على الأجرة.

الفصل 79 :

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداءً من اليوم الثامن الموالي لحلول أحدهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحداً في المائة (%) من مجموع المبالغ غير المؤداة.

الفصل 80 :

ينظر قاضي الصلح في النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها وبيت في الأمر بصفة نهائية أي كان المبلغ المطلوب به حتى ولو كان غير محدود.

القسم الخامس الإعفاء من أداء التعويض

الفصل 81 :

إن الصوائر الطبية والجراحية وصوائر الاستشفاء والصيادة أو التعويض المؤقت أو جزءاً فقط من هذا التعويض حسبما هو مبين بعده، يمكن إعفاء المؤاجرين من وجوب دفعها للمصاب أثناء الثلاثين أو الستين أو التسعين يوماً الموالية لليوم الحادثة إذا أثبتوا :

1. أنهم أدخلوا مستخدميهم إلى هيئات تعاونية مأذون لها من طرف الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، وأنهم تطبيقاً للنظم النموذجية التي صادقت عليها السلطة المختصة قد تحملوا حصة تساوي على الأقل ثلث واجب الانحراف المحدد باتفاق مشترك ؟
2. أن هذه الهيئات تتضمن لأعضائها في حالة الجروح طيلة ثلاثة ثلاثين أو ستين أو تسعين يوماً العلاج الطبي والأدوية الصيدلية وتعويضاً يومياً.

الفصل 82 :

إذا كان التعويض اليومي الذي تؤديه الهيئة التعاونية يقل عن المقادير المحددة في الفصل 61، وجب على المؤاجر دفع الفرق الحاصل إلى المصاب.

الفصل 83 : (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.167 الصادر في 18 ربيع الثاني (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 03 (¹).)

يساوي الإيراد المنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حدتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي :

- نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي %30 ،
- %15 زائد الجزء الذي يتعدى %30 مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين %50 و %30 ،
- %45 زائد الجزء الذي يتعدى 50% بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50% .

الباب الثالث الإيراد القسم الأول الإيراد في حالة العجز الدائم

الفصل 84 :

يعين مقدار العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته العامة وسنه وفتراته الجسدية والعقلية، وكذا حسب أهليته واحتياجه المهني اعتماداً على جدول يتضمن أنواع العاهات يوضع بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85 :

إن مقدار العجز في جميع الأحوال، هو انخفاض القدرة المهنية الناتج عن الحادثة والمحدد بالنسبة لقدرة التي كانت للمصاب وقت وقوع الحادثة.

الفصل 86 :

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية الأولية يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة على الأقل، فإن مجموعة الإيراد الجديد والإيرادات المنوحة برسم التعويض عن الحادث السابقة لا يمكن أن يقل عن الإيراد المقدر على أساس مقدار الانخفاض الكلي والأجرة السنوية الدنيا المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية المشار إليه في الفصل 117.

^¹ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003

الفصل 87 :

إذا زيد في الإيرادات الممنوعة برسم التعويض عن الحوادث السابقة بسبب خطأ غير مقبول صادر من المؤاجر أو مأمورية أو خفض منها بسبب خطأ غير مقبول صادر من المصايب، فلا تعتبر هذه الزيادة أو هدا التخفيض في الحساب المقرر في الفصل 86. وعلى القبض من ذلك، تدخل في الحساب الزيادات في الإيراد وتعديلات الزيادة التي استفاد منها المصايب عملاً بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 ديسمبر 1943 بمنح زيادات وإعانت للمصابين بحوادث الشغل أو لدوبي حقوقهم أو التي كان يمكن أن يستفيد منها المصايب لو قدم طلباً بذلك.

الفصل 88 : (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتتنفيذ القانون رقم 18.01 .)

تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حادث شغل متواتلة، بعد التخفيض من كل مقدار من مقدار العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

الفصل 89 :

يتبعن على المصايب عند إجراء البحث المقرر في الفصل 29 أن يصرح لقاضي الصلح بحوادث الشغل السابقة، وكل تصريح غير صحيح يمكن أن يؤدي إلى تخفيض من الإيراد الجديد ولو سبق منحه، ويحدد قاضي الصلح هذا التخفيض بطلب من المؤاجر أو المؤمن.

الفصل 90 :

إذا سبق أن انخفضت قدرة المصايب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراثية، فيجري تعين المقدار الإجمالي للعجز بجمع مختلف مقدار المصايب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداءً من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي حفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة

الفصل 91 :

إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يجبر المصايب على الالتجاء إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، فإنه يزداد في مبلغ الإيراد المقدر وفقاً لمقتضيات الفصل 83، ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه.

القسم الثاني الإيراد في حالة الوفاة

الفصل 92 :

إذا نجمت عن الحادثة وفاة ، فيؤدي راتب ابتداء من يوم الوفاة وطبقاً للشروط الآتية إلى الأشخاص المعنين في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 114 .

القسم الفرعى الأول إيراد الزوج المتوفى عنه

الفصل 93 :

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق أو المفصول عن الفراش بشرط أن يكون النكاح قد أنعقد قبل الحادثة.

الفصل 94 :

يحدد مقدار الإيراد المبين في الفصل 93 في 30 في المائة من أجرة المصايب السنوية إذا كانت سن الزوج المتوفى عنه تقل عن ستين سنة، ويحدد المقدار في 50 في المائة أو يرفع إليها إذا كان الزوج المتوفى عنه يبلغ من العمر يوم الحادثة أقل من ستين سنة أو يبالغ هذه السن.

الفصل 95 :

إذا كان المصاص ملزماً قضائياً بدفع نفقة إلى زوج واحد أو إلى عدة أزواج متوفى عنهم مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن الإيراد يجب دفعه لهذا الزوج أو الأزواج، غير أنه يخفي إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاص أياً كان عدد النفات. وإذا حدث أن توفي إحدى الزوجات المتوفى عنهم، فإن حظها في الإيراد يضاف إلى حض الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

الفصل 96 :

إذا ظهرت في الحالة المبينة في الفصل 95 زوجة جديدة غير مطلقة عن الفراش ، فتمنح إيراد يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل 30 في المائة من الأجر السنوية الأساسية دون أن يقل عن 15 في المائة منها أو 20 في المائة من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المصاص .

وإذا توفي زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن حظ الإيراد المنقضى بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن تتجاوز 20 في المائة فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأزواج المطلقات أو المفصولات عن الفراش أو 30 في المائة فيما يتعلق بالإيراد المنوح للزوجة الجديدة.

الفصل 97 :

إن الزوج المحكوم عليه من أجل قطع النفقة أو الذي يكون قد هجر منزل الزوجية بدون وجوب شرعي منذ أكثر من ثلاثة سنوات يحرم من المنافع المنصوص عليها لفائدة في ظهيرنا الشريف هذا . وكذا الشأن فيما يتعلق بالزوج المجرد من السلطة الأبوية والذي يعود للاستفادة من المنافع المنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ابتداءً من التاريخ الذي يخبر فيه المدين بالإيراد عن طريق رسالة مضمونة بأنه قد استرجع السلطة الأبوية .

الفصل 98 :

لا يبقى للزوج المتوفى عنه في حالة زواج جديد الحق في الإيراد المذكور أعلاه إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة برسم تعريض نهائي مبلغاً مالياً يساوي ثلاثة مرات مبلغ إيراد السنوي . وإذا كان له أولاد، يواصل أداء المرتب مادام أحد أولاده يتناقض إيراد طبقاً لمقتضيات الفصل 102 وما يليه إلى الفصل 112، ويؤجل استرجاع الإيراد إلى أن يسقط حق آخر الأولاد المتقاضين إيراداً في نيل هذا الإيراد .

الفصل 99 :

إذا توفي المصاص ، السامح نظام أحواله الشخصية يتعدد الأزواج ، عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ 30 في المائة والمنصوص عليه أعلاه يقسم على وجه التساوي بينهن بصفة نهائية أياً كان عدهن، وإذا كانت من بينهن زوجة واحدة أو عدة زوجات تبلغن من العمر أقل من ستين سنة، فيستثنى من إيراد عمري قدره 50 في المائة بقدر ما يكون لهن الحق نظراً لعدد الأرامل في نيل إيراد قدره 30 في المائة .

الفصل 100 :

تف الأرملة المتزوجة من جديد عن الانتفاع بالجزء المنوح لها من الإيراد عملاً بالفصل 99 ، ولا يبقى لها الحق إلا في مبلغ يساوي هذا الجزء ثلاثة مرات برسم تعريض نهائي ، غير أن مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 98 تطبق عليها إذا كان لها أولاد .

الفصل 101 :

إذا نازع المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه في صحة زواج المصاص السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الزوجات، فإن البينة تقع على كاهل الزوج المتوفى عنه .

القسم الفرعوي الثاني الإيراد الممنوح لليتامى

الفصل 102 :

يمنح للأطفال الذين فقدوا الأم أو الأب البالغة سنهم أقل من ست عشرة سنة إيراد يقدر على أساس أجرة الهاك السنوية بنسبة 15 في المائة من هذه الأجرة إن كان الأمر يتعلق بولد واحد، و30 في المائة إن كان الأم يتعلّق بولدين، و40 في المائة إن كان الأم يتعلّق بثلاثة أولاد..... وهم جرا على أن تزداد 10 في المائة في الإيراد عن كل ولد تبلغ سنة أقل من 16 سنة.

الفصل 103 :

يرفع الإيراد إلى 20 في المائة من الأجرة عن كل ولد فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيمًا بعدها قبل بلوغه حد السن الذي ينقطع فيها عن الانقطاع بالإيراد.

الفصل 104 :

يماثل الطفل الذي فقد الأم والأب الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.

الفصل 105 :

لا يخول الحق في الإيرادات أعلاه إلا للأولاد الشرعيين والأولاد المعترف بهم قانونياً أو للأولاد الطبيعيين المعترف بهم قبل وقوع الحادثة وأولاد التبني بشرط أن يقع هذا التبني قبل الحادثة، وكذا للأولاد الطبيعيين الصادر في شللهم اعتراف قضائي بشرط أن تحمل بهم أمهاتهم قبل وقوع الحادثة.

الفصل 106 :

إن الإيراد الممنوح لولد حملت به أمه قبل وقوع الحادثة القاتلة وارتفاع حيا بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على أبعد تقدير يعمل به ابتداء من غدوة المصاص بشرط أن تكون ولادة الطفل شرعية وإن كان حمله غير شرعي.

الفصل 107 :

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقاً للفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 106 إيراداً جماعية وتخصّص تبعاً للمقتضيات السابقة بقدر ما يبلغ كل يتيم السادسة عشرة أو يتوفى قبل بلوغ هذه السن.

الفصل 108 :

إذا كان هناك أولاد من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع الأولاد على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بالفصل 102، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد الأولاد وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك ولد أو عدة أولاد من فاقد الأم والأب ، فتراعي نفس القواعد المتتبعة فيما يخص تقدير إيراد الأطفال فاقد الأم أو الأب الآخرين الذين أنجيتهم زوجات مختلفات.

الفصل 109 :

يرفع حد السن المنصوص عليه في الفصل 102 إلى سبع عشرة سنة إن كان الوالد يمارس تعلماً مهنياً ضمن الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الأول 1359 الموافق 16 أبريل 1940 يشأن التكوين المهني أو يرفع إلى إحدى وعشرين سنة إن كان يتبع دراسته أو كان يعتذر عليه دوماً من جراء عاهات أو أمراض مزمنة ممارسة عمل بأجرة.

الفصل 110 :

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها الولد ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

الفصل : 111

يسقط الحق في الإيراد للولد المتروج.

الفصل : 112

إن الأعاقاب الفاقدين سندهم الطبيعي والذين أصبحت إعالتهم من جراء ذلك على كاهل المصاب يتمتعون بنفس الامتيازات المنوحة للأولاد المشار إليهم في الفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 111، غير أن الأعاقاب الفاقدية الأم أو الأب لا يتمتعون بالامتيازات المقررة في الفصل 103 غلا إذا كان الأصل المصاب بحادثة شغل قاتلة قد فقد زوجه من قبل أو كان الأصل المتوفى عنه قد توفي في الخمس سنوات المولالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ العقب حد السن الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث الإيراد الممنوح للأصول

الفصل : 113

يمنح لكل واحد من الأصول يكون وقت الحادثة في حالة الهالك إيراد عمري يساوي 10% من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو عقب حسب مدلول الفصل 93 وما يليه إلى غاية الفصل 112. ويعفي نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب..

الفصل : 114

إن مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول على هذه الكيفية يجب أن لا تتفوق 30% من أجرة المصاب السنوية، وإذا تجاوز هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول ينخفض تبعاً لنسبته في ذلك.

الفصل : 115

لا يمكن أن تخول الاستفادة من المقتضيات السابقة للفصل الذي ثبت عليه هجر العائلة أو التجريد من السلطة الأبوية. غير أنه يستفيد من الامتيازات المخولة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي ينهي فيه بواسطة رسالة مضمونة إلى علم المدين بالإيراد استرجاع سلطته الأبوية.

القسم الثالث

تحديد الأجرة المستعملة في تقدير الإيرادات - التخفيض النسبي من الإيرادات - تاريخ العمل بالإيرادات القسم الفرعي الأول تحديد الأجرة المستعملة في تقدير إيرادات المصابين أو ذوي حقوقهم

الفصل : 116

إن الإيرادات الواجب منحها للمصابين بعجز صحي دائم عن الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة تقدر على أساس أجرة المصاب السنوية تبعاً للكيفيات المعنية في الفصل 20 وما يليه إلى غاية الفصل 131 وفي الفصلين 311 و312.

الفصل : 117

عن الأجرة السنوية المشار إليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدًا معيناً في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور، فتخفض على أساس القواعد المبنية في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيف.

الفصل : 118

إذا ترتب عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10% أو ترتب عنها الوفاة، فإن الإيراد يقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الأقل المقدار المحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية حتى ولو كانت أجرة المصاب السنوية المحددة طبقاً للفصل 120 وما يليه إلى غاية الفصل 131 تقل عن هذا المقدار ، وتعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 86.

الفصل : 119

إذا حصل للمصاب عجز صحي دائم عن الشغل يقل عن 10% ، فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 2.400 في أجرة الساعة الدنيا المطبقة بموجب المرسوم المنصوص عليه في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

و إذا لم يطبق هذا المرسوم على العامل الذي أصيب بجروح نظراً لنشاطه المهني، فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 300 في الأجرة اليومية الدنيا المنفذة نقداً للعامل الفلاحي التابع لنفس المنطقة.

الفصل : 120

يفهم من الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال الإثنى عشرة السابقة لوقوع الحادثة، المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ له خلال المدة سواء كان نقداً أو عرضاً بشرط أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال أثني عشر شهراً في النصف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة.

الفصل : 121

إذا انقطع العامل بزيادة في المرتب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لوقوع الحادثة إما نظراً لتربيته في صنف عال وإما لأقدميته في الخدمة بنفس المؤسسة أو عند نفس المشغل وإنما عملاً بنظام المؤسسة الأساسي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى مرتبه الجديد خلال الإثنى عشرة شهراً السابقة لوقوع الحادثة.

الفصل : 122

إن الأجرة السنوية الأساسية المقررة في الفصلين 120 و 121 لا يمكن أن تقدر على أساس عدد أيام الشغل يقل عن ثلاثة عشرة.

الفصل : 123

يفهم من الجرة المشار إليها في الفصل 120 فيما يخص العملة المصابين بحادثة والعاملين عند المشغل منذ أقل من إثنى عشرة شهراً مجموع المرتب الفعلي الذي تقاضوه منذ تشغيلهم بالإضافة المرتب الذي قد يتلقاوه خلال مدة الشغل الالزمة لإتمام إثنى عشرة شهراً.

الفصل : 124

إن المرتب المعين وفقاً لمقتضيات الفصل 123 عن فترة الإثنى عشر شهراً المقررة في الفصل المذكور لا يمكن أن يقدر على أساس عدد أيام الشغل يقل عن ثلاثة عشرة.

ويعتبر المرتب المذكور معدلاً للمرتب المتوسط المنفذ خلال المدة المذكورة للعملة من نفس الصنف المشغلين عند نفس المشغل أو عند مشغل يمارس مهنة مماثلة.

الفصل : 125

تقدير الأجرة السنوية على أساس ثلاثة عشر يوم من أيام الشغل في الحالتين الآتيتين :

- 1 - إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي للمصاب يقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة السابقة للحادثة.
- 2 - إذا كانت مدة الشغل الفعلي للمصاب تقل بسبب هذا الأخير عن ثلاثة عشر يوماً خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو إذا كان من الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاب أقل من ثلاثة عشر يوماً في السنة.

الفصل 126 :

إن الأجرة السنوية الأساسية تعتبر، لتحديد الإيراد، مساوية لمبلغ المرتب المؤدى للمصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة بزيادة المرتب الذي قد يتلقاه المصاب أثناء مدة الشغل الازمة لإتمام ثلاثة أيام. وتقدر هذه الزيادة حسب الأجرة الدنيا المطبقة وفقاً للقوائم الجمودية أو الجمهورية المشتركة على الصنف المهني الذي ينتمي إليه المصاب، أو عند عدم وجود القوائم حسب المرتب المتوسط المنفذ لعامل من نفس الصنف خلال المدد التي لم يقم فيها المصاب بعمل.

الفصل 127 :

إذا تعطل العامل بصفة استثنائية ولأسباب قاهرة خلال المدد المشار إليها في الفصل 120 وما يليه إلى الفصل 126، فتعتبر الأجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل.

الفصل 128 :

إذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي ولم يشتعل العامل خلال فترة من السنة إلا عدداً من الساعات يقل عن العدد المعتمد في كل يوم، فإن الأجرة السنوية تتم بالحساب وتتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادي من ساعات الشغل.

الفصل 129 :

إن الأجرة اليومية الدالة في تقدير الأجرة الأساسية لا يمكن في جميع الأحوال أن تقل ولو كان الأمر بأجير يتوفى على قدرة بدنية ضعيفة، عم الأجرة العادية المنفذة لعامل بالغ صحيح البنية من نفس الصنف المهني مشتعل في نفس المؤسسة، أو إذا كانت المهنة التي يزاولها المصاب خاضعة لقائمة الأجور، عن مقدار الأجرة الدنيا المقررة في هذه القائمة فيما يرجع للصنف المهني الذي كان ينتمي إليه المصاب.

الفصل 130 :

إذا طبق تعديل للأجور على الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبًا فيه حين وقوع الحادثة سواء كان هذا التعديل يقتصر على هذا الصنف أو يمتد إلى ما سواه، فإن الأجرة السنوية الأساسية تقدر باعتبار أن المصاب كان يتقاضى أجرته خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة على أساس الأجرة السنوية المستحقة من جراء إدخال التعديل المذكور.
وإذا أدخلت خلال فترة الإثني عشر شهرا المذكورة عدة تعديلات على الأجور ، فلا يعتبر إلا التعديل الأخير .

الفصل 131 :

لا تدخل في الحساب لتحديد الجرة الأساسية المعتمد في تعين الإيرادات التعويضات العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يتربّب عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدارجة والتقليل.
غير أنه إذا كان التعويض عن التقليل يشتمل على إرجاع الصوارئ المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة خصيصاً لمنح العامل تعويضاً عن التعب المرهق الناجم عن التقليل، فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

الفصل 132 :

إن الإيرادات السنوية المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا تستكمل برفعها إلى الضعف الأعلى لأربعة فرنكات دون أن يدخل هذا الإجراء في الحساب المحدد به في 85% مجموع الإيرادات القصوى الممنوحة لذوي حقوق المصاب حسبما هو مقرر في الفصل 133.

القسم الفرعى الثاني

التخفيض النسبي من الإيرادات

الفصل 133 :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصايب 85% من مبلغ الجرة السنوية الفعلية التي وضعت هذه الإيرادات على أساسها ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية، فإن الإيرادات الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي .

الفصل 134 :

حينما يطبق التخفيض النسبي كلياً أو جزئياً على إيرادات ممنوحة لليتامى الأولاد أو الأعاقاب، فإن مبلغ الإيرادات التي قد تتعرض بوزع بين اليتامى الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المقدرة بـ 85% وال المشار إليها أعلاه، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجدد للإيرادات الممنوحة إلى اليتامى بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في الفصلين 102 و 103.

الفصل 135 :

إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق يكتسي صبغة مؤقتة. ولذا ، يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيراد أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفصل 94 وما يليه إلى الفصل 96 والالفصول 99 و 102 و 103 و 113 و 114 .

القسم الفرعى الثالث

بداية الانتفاع بالإيرادات

الفصل 136 :

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ل يوم براء الجرح أو ل يوم الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي .

الفصل 137 :

إذا لم ينزع في إمكانية استئناف العمل في الوقت المناسب ضمن الشروط المبينة في الفصل 52، فإن تاريخ استئناف العمل الذي يحدده الطبيب المعالج يتبعه القاضي بمثابة بداية الانتفاع بالإيراد.

الفصل 138 :

تؤدى الإيرادات عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

الفصل 139 :

إن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من ثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجبه الراتب، يؤدى في السنتين يوماً الموالية لهذا الحكم أو على أبعد تقدير في الوقت الذي تؤدى فيه المبالغ الأولى للثلاثة أشهر الحال أجلها وذلك إن صدر الحكم خلال أشهر يناير أو أبريل أو يوليو أو أكتوبر.

الفصل 140 :

يمكن للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 139، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق يساوي المترتبة عن نصف ثلاثة أشهر.

الفصل 141 :

يجب على المدين بالإيراد أن يلبي كل طلب يقدمه لأداء المبالغ شهرياً مصايب من جراء حادثة بعجز دائم وتام عن العمل يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية.

الفصل : 142

تؤدي المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل إقامة صاحبها أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة.

الفصل : 143

إن تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقاً لهذا الباب أو في أداء البالغ الاحتياطية الممنوحة عملاً بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحدة في المائة من مجموع البالغ غير المؤددة.

الفصل : 144

تطبيق مقتضيات الفصل 80 على النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمحاجتها في حالة التأخير المشار إليه في الفصل 143.

الفصل : 145

إن الإيرادات الممنوحة عملاً بظاهرنا الشريف هذا تكون غير قابلة للتحويل والاحتجاز.
ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقادم التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها طبقاً للنظام القانوني والاتفاقى الراجح لعملهم.

الفصل : 146

إن الأجانب ذوي حقوق عامل أجنبي لا يتقادرون أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت الحادثة.

الفصل : 147

يمكن أن تخاف مقتضيات الفصل 146 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظاهرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظاهرنا الشريف هذا.

القسم الخامس

استبدال الإيراد بنوع تعويض آخر
القسم الفرعى الأول
الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

الفصل : 148

يمكن للمصاب أن يطلب عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليهما في الفصل 276 أن يمنح نقداً الرابع على الأكثر من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المقررة في الفصل 343.

ولا يمكن أن تخول الاستفادة من هذا الرسم، فإن المصاب يمكنه أن ينال نقداً الرابع على الأكثر من رأس المال المقدر لاسترداد مطابق لعجز يبلغ 30 في المائة.

الفصل : 149

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع رأس المال المنصوص عليه الفصل 148 لتكون إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا يتربى عن الأيلولة أية زيادة في التكليف بالنسبة للمشغل.

وإذا كان الإيراد مقدر على أساس نسبة من العجز تفوق 30 في المائة، فإن تكوين الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للسقوط من الإيراد المطابق لمقدار العجز البالغ 30 في المائة.

الفصل : 150

إن الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و 149 يجب أن تقدم إلى المحكمة على أبعد تقدير في الشهر الموالي للأجل المعين لطلب المراجعة.

الفصل 151 :

يجب على المحكمة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرض هذا الطلب لأجل الاستشارة على الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته مكلفاً بتسيير أموال الزيادة في الإيرادات المتعلقة بحوادث الشغل.

الفصل 152 :

يجب على المحكمة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن حصل على زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول عليه.

الفصل 153 :

تبث المحكمة بغرفة المداولات في الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و 149.

الفصل 154 :

يعتبر ملغي :

- كل حكم لم يصدر عن غرفة المداولات؛
- كل حكم صدر بقول طلب قدم خارج الأجل؛
- كل حكم صدر دون استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.
- كل حكم صدر بتخويل حق الاسترداد لمصاب يستفيد أو قد يستفيد من زيادة.

الفصل 155 :

لا تطبق مقتضيات الفصل على العمالة والمستخدمين المغاربة أو أشياهم.

القسم الفرعي الثاني

استرداد الإيرادات المقدرة على أساس عجز يقل عن 10 في المائة

الفصل 156 : (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

إذا كانت درجة عجز أحد المصابين تقل عن 10 في المائة وكان المصاب بالغا سن الرشد، منح رأس مال بدلاً من الإيراد الذي قد يكون له الحق فيه.
وإذا كان المصاب قد منح إيراد وهو قاصر، فإن رأس مال يمنح بحكم القانون بدلاً من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد.
ويقدر رأس المال في كلتا الحالتين على أساس التعريفة المحددة في الفصل 343.

الفصول 157-158-159-160 و 161 ألغيت بمقتضى نفس الظهير.

القسم الفرعي الثالث

استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

الفصل 162 :

إن العمالة الأجنبية المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم الأجانب يتتقاضون مقابل كل تعويض إذا انتهى مقامهم بالمغرب رأس مال يعادل ثلث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.
ولا يمكن أن يتتجاوز رأس المال المذكور فيما يخص ذوي الحقوق القيمة الحالية للايراد المقدرة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 343.

الفصل 163 :

ممكن أن تختلف مقتضيات الفصل 162 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

القسم الفرعى الرابع

توقف الإيراد بعد الاتفاق على نوع تعويض آخر

الفصل 164 :

يمكن دائمًا للطرفين أن يقررا بعد تحديد رقم التعويض الواجب دفعه للمصاب بالحادثة توقف أداء الإيراد واستبداله مadam الاتفاق حاصلاً بنوع تعويض آخر.

الفصل 165 :

إن الاتفاق المشار إليه في الفصل 164 يجب أن يعرض قبل إبرامه على موافقة الوزير المنتدب في الشغل والشئون الاجتماعية أو مفوضه ولاسيما إذا كان المصاب يستمر بعد براء جرحه في تقاضي تعويض يساوي على الأقل التعويض المتخد أساساً لتقدير راتبه.

باب الرابع

تدابير خصوصية تتعلق بالعملة الذين تقل سنه عن 18 سنة وبالممتهنين

الفصل 166 :

إن الأجرة المستعملة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للعامل البالغ من السن أقل من ثمانى عشرة سنة أو ذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة الأصحاء من نفس الصنف المهني البالغة سنهما أكثر من ثمانى عشرة سنة والمتغرين بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتلقاها المصاب في تاريخ الحادثة.

الفصل 167 :

إذا كان من حق عامل، بالغ من السن أقل من 18 سنة ويتحمل من جراء هذا قبل وقوع الحادثة تخفيضاً من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من العملة في التشريع المتعلق بالأجور، أن ينتفع نظراً لسنّه بتقديص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ براء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي، الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التقديص ابتداءً من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

الفصل 168 :

إن الأجرة المتخذة أساساً لتحديد التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للممتهن المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا الممنوحة لعامل صحيح البنية تابع للصنف الذي قد يترتب فيه الممتهن عند نهاية التمهين ومشغل بنفس المؤسسة أو عند عدمه بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

الفصل 169 :

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية أحد المبلغين الآتيين :

- مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لعامل غير أخصائي يبلغ نفس السن، أو إذا كانت سن الممتهن تبلغ أكثر من ثمانى عشرة سنة، لعامل غير أخصائي تتراوح سنّه بين ثمانى عشرة سنة وتسعة عشرة سنة ويشتغل بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة؛
- مبلغ المكافأة الخاصة بالممتهن إذا كان مبالغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

الفصل 170 :

تعتبر، عند الاقتضاء، مقتضيات الفصل 116 وما يليه إلى الفصل 119 لتحديد الجرعة المتخذة أساساً لتقدير إيراد الأجير البالغ أقل من ثمانى عشرة سنة أو إيراد الممتهن.

الباب الخامس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الفصل الأول
المستفيدون من الدعوى

الفصل 171 :

يتحقق المصاب أو ذوي حقوقه، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا ، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقاً لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

الفصل 172 :

تقام دعوى الحق العام على المؤاجر أو مأموريه في الحالتين الآتيتين فقط وبقدر ماله يعوض الضرر تطبيقاً لظهيرنا الشريف هذا.

- إذا وقعت الحادثة في الحالة المبينة في الفصل 310 بسبب خطأ ارتكبه عدماً المؤاجر أو مأموروه.
- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمؤاجرة.

الفصل 173 :

إن الدعوى على الغير المسؤول يمكن أن يقيمه المؤاجر أو مؤمنه لتمكينها من المطالبة بحقوقهما الخاص.

القسم الثاني
المسطورة

الفصل 174 :

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة، لكي تكون مقبولة، في غضون الخمس سنين المولالية لوقوع الحادثة، غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البث فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهيرنا الشريف هذا ما لم تتقادم.

الفصل 175 :

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المؤاجر عند الاقتضاء مؤمنه، فإن الطرف المعنى بالأمر يجب عليه أن يدخل الطرف الآخر في تقرير الاشتراك في الحكم.

الفصل 176 :

إذا لم يقع من جراء إغفال إدخال أحد الطرفين المذكورين في تقرير الاشتراك في الحكم وكان كل طرف قد أقام دعواه، فيجري ضم الدعويين لدى المحكمة التي أحال عليها الدعوى المصاب أو ذوي حقوقه.

الفصل 177 :

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى، حتى لا يرفض طلبه، ممثل صندوق الزيادة في الإيرادات حوادث الشغل، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية: أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة تحل محل إيراد غير المنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو ذوي حقوقه؛
- زيادة لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

القسم الثالث نحو التعويض

الفصل 178 :

- إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض الممنوح على الغير يكون كما يأتي :
- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا، وعند الاقتضاء إيراد ضافي يصير به التعويض معدلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية كاملة ؛
 - في شكل جزء من إيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة باعتبار حظ الغير في المسؤولية بزيادة إيراد إضافي لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية جزئية.

الفصل 179 :

لا تعتبر بأي وجه من الوجوه في تقدير الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد التي تمنحها المحكمة بسبب خطأ لا عذر له صادر من المؤاجر أو أحد مأموريه.

الفصل 180 :

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه وفقاً لقواعد الحق العام على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد القانوني أو جزء الإيراد القانوني المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في التشريع المتعلق بالزيادة في إيراد حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة بتاريخ المقرر القضائي الذي أصبح نهائياً أو بتاريخ اتفاق الطرفين.

الفصل 181 :

يمكن أن يحكم على الغير المثبتة عليه المسؤولية بأن يؤدي أو بأن يرجع للمصاب أو ذوي حقوقه أو للمؤاجر أو مؤمنه زيادة على الصوائر الآتية كلاً أو بعضاً طبقاً للشروط المبينة أعلاه:

- الصوائر والتعويضات الأخرى المبينة في الفصول 41 و 53 و 58 (الفقرة الأولى)؛
- الصوائر الناجمة عن أضرار مادية.

ويمكن أداء أو إرجاع الصوائر والتعويضات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس مقادير تفوق المقادير المقررة في الظهير الشريف من غير أن تتجاوز المبلغ الحقيقي للأجرة أو المبلغ الحقيقي للصوائر.

القسم الرابع تحميل التعويض - توزيع المسؤولية أداء التعويضات

الفصل 182 :

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المؤاجر إلى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه.

الفصل 183 :

إذا كانت المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المؤاجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير

الفصل 184 :

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمؤاجر أو أحد مأموريه عدا المصاب، فإن المؤاجر يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

الفصل 185 :

يبقى المؤاجر في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفصلين 183 و 184، ملزماً إزاء المصاب أو ذوي حقوقه بأداء الجزء من التعويضات القانونية غير المحملاة على الغير.

الفصل 186 :

إذا كان الشخص المسؤول غير المؤمن أو المؤمن له بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع التعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ التعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المؤاجر أو مؤمنه القائم مقامه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

الفصل 187 :

إن الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل الإضافية الممنوحة عملاً بمقتضيات الباب الخامس من الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يجب أن يؤسسها المدينون داخل الشهرين الموليين لتاريخ المقرر القضائي النهائي أو تاريخ اتفاق الطرفين بصدق الإيداع والتسخير طبقاً للتعرف التي تحددها المنظمة.

الفصل 188 :

كل تأخير في دفع رأس المال التأسيسي يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يدفع إلى صندوق الزيادة في الإيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي عن كل يوم تأخير المبلغ اليومي للإيرادات القانونية أو الإيرادات الإضافية، وينجز الدفع المذكور بعد الإدلاء بإذن في القضاء يضعه الصندوق المذكور.

الفصل 189 :

إن الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في الفصل 187 لا يكون صحيحاً عند عدم وجود مقرر قضائي إلا إذا طلب الشخص المسؤول المشاركة في الاتفاق من المؤاجر ومن مؤمنه إن كان مؤمناً له، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في الإيراد.

الفصل 190 :

إن المؤاجر أو مؤمنه لا يعفى نهائياً من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس رأس المال المنصوص عليه في الفصل 187.

الفصل 191 :

إن الشخص المسؤول أو مؤمنه يحل عند الاقتضاء وإلى غاية المبلغ الواجب دفعه محل صندوق الزيادة في يتحمل ضمن الشروط المبينة في الفصول 180 و 187 و 188 و 189 الزيادة أو المنحة، وكذا عند الاقتضاء، تعديلاتها التي قد يجب دفعها بتاريخ المقرر القضائي النهائي ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بمقرر صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا لغاية المبلغ الواجب دفعه.

الفصل 192 :

إذا كانت المسئولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، فإن الشخص المسؤول أو مؤمنه لا يحل عند الاقتضاء محل صندوق الزيادة إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

الفصل 193 :

إن التعويض الممنوح عند الاقتضاء برسم الآلام، يسقط من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في حالة توزيع مسؤولية الغير إما مع المصاب وإما مع المؤاجر أو أحد مأموريه.

القسم الخامس مقتضيات مختلفة

الفصل 194 :

إن الإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه يحتفظ بوصفه إيراد لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون عند الاقضاء موضوع الزيادات وتعديلات الزيادة المطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لنزوي حقوقهم، كما تطبق عليه بصفة خاصة مقتضيات الفصل 98 المتعلقة بعقد الزوج المتوفى عنه نكاها جديدا.

القسم السادس دعوى المطالبة بالمراجعة

الفصل 195 :

يمكن للغير المثبتة عليه المسئولية بمقتضى الاتفاقية المبينة في الفصلين 187 و 189 أو بموجب مقرر قضائي وكذا لمؤمنه عند الاقضاء أن يرفع مع المصاب والمؤاجر ومؤمنه، دعوى المراجعة المقررة في الفصل 276، كما يجب عليه أن يتحمل عند الاقضاء دعوى المصاب.

الفصل 196 :

إذا أدخلت على إثر المراجعة المشار إليها في الفصل 195 زيادة على الإيراد القانوني للمصاب من جراء تناقض عاشهه، فإن لصندوق الزيادة الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء كل من تكميلة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة أثناء الفترة المترابطة بين تاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وبين تاريخ المقرر الصادر بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

الفصل 197 :

إن تكميلة الزيادة المقدرة على أساس الجزء من الإيراد المساوي للفرق بين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة تقطع من الإيراد الإضافي إلى غاية المبلغ الواجب دفعه، بحيث يبقى الفاضل عند الاقضاء على كاهل صندوق الزيادة.

الجزء الخامس الاختصاص - المحاكم - المسطرة - المراجعة الباب الأول المحاكم المختصة

الفصل 198 :

تختص المحاكم العصرية وحدتها بالنظر فيما يلي :
جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والظهائر الشريفة الصادرة بتتميد والمراسيم والقرارات الصادرة بتطبيق الطهائير المذكورة.

الفصل 199 :

يخول الاختصاص لمحكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة.

الفصل 200 :

إذا جرت الحادثة خارج المغرب، فإن محكمة الصلح المختصة حسب مدلول الفصل 28 وهذا الباب هي محكمة الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب.

الفصل 201 :

إذا وقعت الحادثة بال المغرب خارج الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصايب، فإن محكمة الصلح لهذه الدائرة يمكن أن تصبح بطلب من المصايب أو ذوي حقوقه مختصة بصفة استثنائية.

الفصل 202 :

يجب أن يوجه هذا الطلب في شكل رسالة مضمونة الوصول إلى محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرتها إما قبل أن يحال عليها الطلب أو إذا أحيل إليها قبل انتهاء البحث المنصوص عليه في الفصل 29.

الفصل 203 :

يرسل كاتب الضبط في الحال وصولا إلى الطالب كما يخبر في نفس الوقت رئيس المقاولة ومحكمة الصلح التي تصبح مختصة، والتي يرفع إليها عند الاقتضاء ملف البحث بمجرد اختتامه مع إشعار الفريقين طبقاً للفصل 38.

الفصل 204 :

إذا أثبتت المصايب أو ذوي حقوقه، بعد انتهاء البحث أنهم لم يتمكنوا قبل هذا الاختتام من الاستفادة من الإمكانيات المنصوص عليها في الفصل 201، فإن قاضي الصلح يمكنه أن يتخلّى عن الملف بعد الاستماع إلى الفريقين. وإن إرسال هذا الملف إلى القاضي الصلح بالدائرة التي تقع فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصايب يحول القاضي المذكور النظر بصفة خاصة في تطبيق الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 235.

باب الثاني

المسطرة المتّبعة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتعويض

المؤقت والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الجنائز

الفصل 205 :

تتظر محكمة الصلح نهائياً في النزاعات المتعلقة بصوائر الجنائز والتعويضات المؤقتة كيما كان مبلغها وخلال الخمسة عشر يوماً الموالية لطلبه.

الفصل 206 :

تتظر محكمة الصلح في الدعاوى المتعلقة بأداء الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية ضمن شروط الاختصاص المحددة في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية.

الفصل 207 :

إن الخلافات المتعلقة بتطبيق التعريف الطبية أو الجراحية أو الصيدلية فيما يخص حوادث الشغل تعرض مع ذلك لزوماً، قبل رفعها إلى محكمة الصلح أو عند الاقتضاء إلى المحكمة الابتدائية، على لجنة للمراقبة والتحكيم مكلفة بالبحث في صحة ادعاءات كل من الفريقين والتوفيق بينهما إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 208 :

لا تجري المسطرة المنصوص عليها في الفصل 207 على النزاعات المتعلقة بمادية الحادثة أو بمعرفة ما إذا كانت الحادثة تدخل فعلياً في ميدان تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولا على النزاعات الناشئة بين الأطباء أو الجراحين أو المولدات أو أطباء الأسنان أو الصيدلانية أو المساعدين الطبيين من جهة، وبين المصايبين أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى.

الفصل 209 :

إن مقرر اللجنة المحددة بموجبه الأسس التي يمكن أن يرتكز عليها حل عادل يجب أن يكون مدعماً بأسباب.

الفصل 210 :

يبلغ هذا المقرر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتوصيل إلى الفريقين اللذين يجب عليهم أن يعلنا في ظرف عشرة أيام ابتداء من هذا التبليغ عن قبولهما أو رفضهما ، ويعتبر عدم الجواب بمثابة قبول.

الفصل 211 :

إذا حظي المقرر بقبول الفريقين، فإن محضرا يحرر بالاتفاق الحاصل الذي يجب أن يمثله الفريقان، وإذا رفضاه، فتوجه نسخة منه إلى رئيس محكمة الصلح المختصة لتضاف إلى ملف القضية.

الفصل 212 :

تحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات تأسيس وتنبيه لجنة المراقبة والتحكيم.

الفصل 213 :

يسوغ لكاتب العام للحكومة باقتراح من لجنة المراقبة أن يمنع طيباً من معالجة المصايبين بحوادث الشغل أو صيدلانياً من تقديم الأدوية إليها.

وتتراوح مدة المنع بين ثلاثة وستة أشهر، وتتمد إلى سنة واحدة على الأقل وإلى سنتين على الأكثر إذا وقع تطبيق المنع للمرة الثانية، وتكون غير محدودة إذا وقع المنع للمرة الثالثة.

الباب الثالث

المسطرة المتعلقة بمنح الإيرادات والمبالغ الاحتياطية

والاعتراف بالحق في الحصول على الأجهزة

القسم الأول

المسطرة المتعلقة بالإيرادات والمبالغ الاحتياطية

الفصل 214 :

يستدعي قاضي الصلح الأشخاص الآتي ذكرهم لمحاولة التوفيق بينهم فيما يرجع للتعويضات الأخرى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا :

- المصايب أو ذنو حقوقه الذين يمكنهم أن يستعينوا بمحام؛
- المؤاجر الذي يمكن أن ينبع عنه غيره؛
- المؤمن إذا اقتضى الحال.

الفصل 215 :

يقع الاستدعاء المذكور في ظرف الخمسة أيام :

- الموالية لوصول الملف إلى محكمة الصلح إذا توفى المصايب أو إذا استقرت خالته قبل اختتام البحث؛
- أو الموالية للتوصيل بالشهادة الطبية الثانية المثبتة لنتائج الحادثة النهائية أو الوصول الاتفاق الكتابي الحاصل بين الخصوم والذي تتبين منه صبغة عجز المصايب المستمرة واستقرار حالته الصحية؛
- أو السابقة لانصرام أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 إذا كان قاضي الصلح على علم من تاريخ هذا الانصرام ولم يتوصل بأي مستند من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل 216 :

يمكن لقاضي الصلح أن ينتدب خبيراً بعد إنهاء البحث، وتطبق على أعمال الخبرة مقتضيات الفصلين 33 و 34، ويجب إيداع تقرير الخبير في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءً من يوم تبلغ الأمر الناص على إجراء أعمال الخبرة.

الفصل 217 :

إذا قام قاضي الصلح طبقاً لمقتضيات الفصل 31 باستدعاء الطرفين للبحث وكان هذا البحث قد انتهى يوم الاستدعاء، فيمكنه أن يشرع حالاً بعد البحث في محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 بشرط أن يصرح جميع المعنيين بالأمر باستعدادهم لبحث شروط الصلح، وفي هذه الحالة، يجب أن يشار إلى هذا التصریح في الأمر المنصوص عليه في الفصل 218.

الفصل 218 :

يحدد مبلغ التعويض نهائيا بأمر قاضي الصلح إذا توصل الطرفان إلى اتفاق طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويتضمن هذا الأمر اتفاق الطرفين مع الإشارة - حرصاً على عدم بطلانه - إلى تاريخ الحادثة والأجرة السنوية الفعلية والأجرة الأساسية ونسبة العجز ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 84 ، وإلى مبلغ الإيراد والتاريخ الذي يجب أن يبتدئ فيه أداء هذا الإيراد، وعند الاقتضاء إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بمنح أجهزة استبدال الأعضاء

الفصل 219 :

إذا اتفق الطرفان على مادحة الحادثة وصيغتها المهنية وعلى الأجرة الحقيقة والأجرة الأساسية وعلى درجة عجز المصاب أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق وعلى عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الشروع في الانقطاع بالإيراد وكان المصاب أو ذو حقوقه يرفضون مع ذلك الإيراد المقترن بهم، فإن قاضي الصلح يستدعي الطرفين كتابة على الفور ويبيث في الأمر نهائيا في ظرف ثلاثة أيام.

الفصل 220 :

إذا نشأ خلاف بين الطرفين في أحوال غير الحالة المبينة في الفصل السابق أو في حالة عدم حضور شخص أو عدة أشخاص من الفريقين، فإن قاضي الصلح يرسل الملف إلى المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر في القضية.

الفصل 221 :

إن القاضي المقرر المنتدب يطلب من وكيل المصاب أو ذوي حقوقه، المعين برسالة المساعدة القضائية، أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة دعوى.

الفصل 222 :

تتبع لأجل موافقة الدعوى مسطرة التurgil المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 223 :

يمكن أن يرجع الملف في جميع الأحوال بطلب من أحد الفريقين إلى قاضي الصلح للقيام بمحاولة صلح جديدة.

الفصل 224 :

تجري المرافعة لدى محكمة الاستئناف حسب القواعد المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 237 من ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 225 :

إذا ترتب عن الحادثة الوفاة أو العجز الدائم، فإن قاضي الصلح يمكنه أن يمنح في جلسته المنعقدة للقضايا المستعجلة ومن غير استئناف مبلغاً احتياطياً بطلب من ذوي الحقوق أو المصاب الذي أوجب جرحه بعد برئته تخفيض أو إلغاء أجنته بسبب نقصان قدرته على العمل أو فقده إياها.

الفصل 226 :

يمكن أيضاً لقاضي الصلح في حالة وجود مبرر أن يمنح ثلثائياً ومن غير استئناف المبلغ الاحتياطي المذكور عند وقوع حادثة فاتحة أو عندما تساوي درجة العجز 30 في المائة على الأقل.

الفصل 227 :

إذا تم تقدير القضية بعد إرسال الملف إلى المحكمة الابتدائية طبقاً لمقتضيات الفصل 220، فيمكن للمحكمة المذكورة أن تحكم أيضاً أنتاء اجتماعها في غرفة المداولة ومن غير استئناف بمنح أو تغيير المبلغ الاحتياطي بمفرد طلب من المعني بالأمر.

الفصل : 228

يجب أن يكون المبلغ الاحتياطي الممنوح عملاً بالفصول 225 و 226 و 227 مساوياً على الأكثر لមقدار المبالغ اليومية المترتبة عن الإيراد الذي يمكن تقديره على أساس القواعد المعنية في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 135 وعلى أساس الشهادة الطبية المثبت فيها براء الجرح إذا كان هناك عجز دائم.

الفصل : 229

تكون المبالغ الاحتياطية والإيرادات غير قابلة للتحويل واللحز، وبؤدي المبالغ الاحتياطية المؤاجر، أو عند الاقتضاء، المؤمن ضمن حدود الزمن والمكان المعينة في الأمر الصادر عن قاضي الصلح أو في حكم المحكمة الابتدائية أثناء اجتماعها فبغرفة المداولة. ويمكن أن يفرض أداؤها ابتداء من اليوم الموالي ليوم براء الجرح أو ل يوم الوفاة.

الفصل : 230

في حالة ما إذا كان قدر التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي يتتجاوز المبالغ الواجب دفعها إلى غاية التاريخ المحدد فيه الإيراد، فإن المحكمة أو قاضي الصلح الذي منح الإيراد يمكنه أن يأمر بخصم الفاضل من المبالغ المترتبة فيما بعد على أساس نسبة يحددها.

الفصل : 231

يجب أن ينص على اسم المصاب وتاريخ الحادثة في الأوامر والأحكام النهائية الصادرة بمنح إيراد، كما يجب أن ينص فيها بما إذا كان المؤاجر مؤمناً له أم لا.

القسم الثاني

المسطرة المتعلقة بمنح الأجهزة

الفصل : 232

إن حق المصاب في نيل الأجهزة المؤسس بموجب الفصل 53 يخول بموجب أمر قاضي الصلح المنصوص عليه في الفصل 218 في حالة اتفاق الطرفين أو بالحكم القضائي الصادر بمنح الإيراد أو بأمر قاضي الصلح الصادر قبل الحكم الممنوح بموجبه الإيراد إذا كانت حالة الجريح الذي تكتسي حادثته صبغة مهنية غير منازع فيها تقضي التعجيل بمنحه جهازاً لاستبدال الأعضاء.

الفصل : 233

إذا كان حق المصاب في نيل الأجهزة غير معين في الحالات المبنية أعلاه، فإن قاضي الصلح يمكنه بمجرد طلب من المصاب القيام بمحاولة صلح لإصدار أمر يتضمن الاعتراف بهذا الحق.

القسم الثالث

قيام المؤمن مقام المؤاجر في أداء الإيراد

الفصل : 234

إذا كان هناك تأمين، فإن أمر قاضي الصلح أو الحكم الصادر بتحديد الإيراد الممنوح ينص على أن المؤمن يقوم مقام المؤاجر - ولو كان مؤمناً له بصفة غير كافية - في أداء مجموع الإيراد أو الإيرادات بالرغم من كل شرط مخالف لذلك من شروط عقدة التأمين. ويترتب عن قيام المؤمن مقام منع المصاب أو ذوي حقوقه من إقامة كل دعوى على المؤاجر، ويحتفظ المؤمن بحق إقامة الدعوى على المؤاجر المؤمن له بصفة غير كافية.

الفصل : 235

إذا تعدد المؤمنون، فإن المؤمن الرئيسي يقوم مقام المؤاجر في مجموع الإيراد، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون - طبقاً للجدول المعين في قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في التشغيل والشؤون الاجتماعية - مبلغ رأس المال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم.

الفصل : 236

يجري بحكم القانون قيام المؤمن الموجر المنصوص عليه في الفصلين 234 و 235 .
ويعد باطلا كل حجز يجري على المؤمن بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه فيما يخص أداء الإيرادات المنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.

القسم الرابع الخبرة الطبية

الفصل : 237

في حالة إجراء خبرة طبية مأمور بها من طرف قاضي الصلح وفقاً للالفصلين 33 و 216، أو من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، لا يمكن أن ينطأ عمل الخبرة - ماعدا في حالة موافقة المصاب الصريح - بالطبيب الذي عالج الجريح ولا بطلب الطبيب الموجر ولا بالطبيب التابع لمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها الموجر .

الفصل : 238

إن الأطباء الخبراء الذين تعينهم المحاكم لتقديم تقرير بشأن إحدى حوادث الشغل يعلمهم كاتب الضبط بذلك حالا .
ويجب عليهم أن يقدموا استنتاجاتهم في أجل أقصاه شهر واحد ماعدا إذا منحتهم المحكمة أجلاً أطول رعياً للظروف الخصوصية المحيطة بإجراء الخبرة وإلا وقع استبدالهم .

القسم الخامس صوائر الخبرة - صوائر التنقل والتعويضات المنوحة عن ضياع الأجرة بسبب إجراء المسطرة القسم الفرعى الأول صوائر الخبرة

الفصل : 239

إن الخبرير المنتدب والطبيب المعين تطبيقاً للفصول 33 و 34 و 35 و 216 يتلقايان أجراً تبعهما على أساس تعاريف الخبرة المقررة بخصوص التحقيق الجنائي .

الفصل : 240

إذا استعان المصاب عند إجراء الخبرة بتطبيب يختاره أو إذا سلك دوّو الحقوق هذا المسلك في حالة تشريح الجثة، فإن أداء أجراً للطبيب وإرجاع صوائر تنقله يتكلف بهما ضمن الشروط المنصوص عليه في الفصل 239، وتقدر هذه الأجرور والصوائر على أساس التعاريف المحددة بقرار وزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية .

القسم الفرعى الثاني صوائر التنقل والتعويض عن ضياع الأجرة

الفصل : 241

يكون للأجير، إذا استدعي للبحث وكان مصاباً بعجز دائم، الحق عند الاقتضاء في إرجاع صوائر تنقله، كما يكون له الحق، إذا عاد إلى ممارسة عمل تؤدي عنه أجراً، في نيل منحة تعويضه عن ضياع الأجرا .
وتؤدي هذه الصوائر والتعويضات ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 244 .

الفصل : 242

إذا كان ذهاب الأجير إلى إجراء أعمال الخبرة المنصوص عليها في الفصل 237 يجبره على مغادرة محل إقامته، فإن صوائر تنقلها له سلفاً كتابة الضبط على أساس تعريفة يحددها رئيس المحكمة وتدرج في صوائر الدعوى .

الفصل : 243

إذا كان على الأجير أن يغادر محل إقامته من أجل المراقبة الطبية المجرأة، تطبيقاً للفصل 150 والفحوص المنصوص عليها مدة المراجعة في الفصلين 292 و 294، فإن صوائر التنقل بواسطة الوسائل الأكثر اقتصاد يؤديها سلفاً المؤمن أو المُؤاجر في حالة عدم التأمين.

الفصل : 244

إن الأجير المضطر أو غير المضطر إلى مغادرة محل إقامته من أجل أعمال الخبرة أو المراقبة أو الفحوص المشار إليها في الفصلين 237 و 243 والذي لم يعد له الحق في التعويض اليومي، يتلقى منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته ولو عمل بعد براء جرمه عند مؤاجر آخر أو طرأ تغيير على أجرته. وتؤدي له هذه المنحة التعويضية بعد إثبات حقه فيها من طرف المؤمن، أو إن لم يكن هناك تأمين من طرف المُؤاجر الذي جرح الأجير في خدمته. ويقدم له هذا التعويض سلفاً من طرف كتابة الضبط على أساس تعريفه يحددها رئيس المحكمة ثم يدرج في صوائر الدعوى.

الفصل : 245

إن المصاب أو ذوي حقوقه الذين يقيمون خارج المكان الجاري فيه محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214، والذين لم يعلموا قاضي الصلح قبل التوفيق بقولهم أو رفضهم عروض المُؤاجر أو المؤمن يكون لهم الحق في إرجاع صوائر تنقلهم ذهاباً وإياباً بواسطة الوسيلة الأكثر اقتصاداً من محطة السكك الحديدية أو محطة وقوف السيارات العمومية لنقل المسافرين القريبة من محل إقامتهم.

الفصل : 246

إذا كان المصاب في حالة عجز تام يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية، فإن للشخص المستعان به الحق في إرجاع صوائر تنقله ضمن الشروط المرجعة بها صوائر تنقل المصاب.

الفصل : 247

يكون للمصاب في الحالة المنصوص عليها في الفصل 246 الحق علاوة على ما ذكر في نيل منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته.

الفصل : 248

إن المصاب الذي يقيم بالمحل الموجود فيه مقر المحكمة يمنع كذلك عندما يذهب لحضور محاولة التوفيق منحة تعويضية بعد إثبات ضياع الأجرة.

الفصل : 249

إن إرجاع الصوائر وأداة المنحة التعويضية المنصوص في الفصول 244 و 247 و 248 يتحملها المؤمن أو المُؤاجر إن لم يكن هناك تأمين.

الفصل : 250

تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق الفصل 242 وما إليه إلى الفصل 244 بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

القسم السادس المساعدة القضائية

الفصل : 251

إن الاستفادة من المساعدة القضائية لدى قاضي الصلح المكلف بالتوفيق ولدى المحاكم تخول بحكم القانون إلى المصاب أو ذوي حقوقه بعد تأشير وكيل الدولة. ويعمل وكيل الدولة في هذا الصدد حسبما هو مقرر في الظهير الشريف الصادر بشأن المساعدة القضائية.

الفصل : 252

إن المساعدة القضائية الممنوحة عملاً بالفصل 251 تطبق بحكم القانون على الاستئناف إلى أن يصدر مقرر نهائي من المكتب المحدث لدى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1369 الموافق 14 مارس 1950 بالمصادقة على نصين:

- صادر أولهما بضبط الاستخلاصات والصوات العدلية في القضايا المدنية والإدارية الجنائية والتوثيقية؛
- وثانيهما بتغيير الظاهر الصادرة بشأن التسجيل والتبرير.

الفصل : 253

إن المحامي المعين برسم المساعدة القضائية في دعوى منح الإيراد الذي يكون موضوع دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 251 يبقى معيناً بخصوص الدعوى المذكورة.

وإذا عاقد، فإن وكيل الدولة يعين محامياً آخر.

الفصل : 254

تطبق المساعدة القضائية أيضاً على الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 والتي يقيمها المصاب أو ذوي حقوقه على الغير المسؤول عن الحادثة.

الفصل : 255

إن المصاب أو ذوي حقوقه الذين يطلبون المساعدة القضائية لدى محكمة الاستئناف يغفون من تقديم الأوراق المثبتة لغيرهم.

الفصل : 256

تمتد الاستفادة من المساعدة القضائية بحكم القانون إلى جميع أعمال التنفيذ المتعلقة بالمنقولات والعقارات وإلى كل نزاع يعترض تنفيذ المقررات القضائية.

الفصل : 257

يجب على المستفيد من المساعدة أن يعهد إلى مكتب المساعدة القضائية الواقع في محل إقامته بتحديد نوع أعمال ومسطرات التنفيذ المطبقة عليها المساعدة.

القسم السابع

العرض - الاستئناف - طلب النقض والإبرام التنفيذ المؤقت

الفصل : 258

إن المقررات القضائية الصادرة عملاً بظهورينا الشريف هذا تكون، مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها فيه، قابلة للعرض أو الاستئناف أو طلب النقض والإبرام طبقاً للقانون العام.

الفصل : 259

يجب طلب الاستئناف في ظرف السنتين يوماً الموالية لتاريخ الحكم إن كان حضورياً أو لانصرام أجل العرض إن كان الحكم غيابياً.

ولا يقبل العرض بعد مضي أجل خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر غيابياً.

الفصل : 260

يباشر التنفيذ المؤقت بحكم القانون وبالرغم من كل تعارض أو استئناف.

غير أن المقرارات التي تصدرها محكمة الصلح بشأن التعويض اليومي لا تنفذ في حالة طلب الاستئناف.

الفصل 261 :

لا تتمد مقتضيات الفصلين 259 و 260 إلى الأحكام والأحكام النهائية الصادرة تطبيقاً للفصل 171 وما يليه إلى الفصل 197 على إثر إقامة دعوى حسب القانون العام على مرتكبي الحادثة.

القسم الثامن تعديل الأوامر بالتوقيف والمقرارات القضائية الصادرة بمنع الإيرادات

الفصل 262 :

إذا منح إيراد بموجب أمر بالتوقيف أو حكم استئنافي وكان هذا الإيراد قد قدر على أساس أجرة نقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118 أو في القرارات الصادرة بتطبيق طهائر شريفة يمد بمقتضاهما إلى أصناف مهنية مختلفة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما نقل عن الأجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالأجارة الدنيا للعملة والمستخدمين، فإن مقتضيات الأمر أو الحكم أو الحكم الاستئنافي يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات المولالية لتاريخ هذا الأمر أو المقرر القضائي.

الفصل 263 :

يمكن أن يطلب التعديل كذلك إن لم ترافق في تحديد الإيراد إحدى المقتضيات الآتية:

- مقتضيات الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 115 المتعلقة بتحديد كيفيات تقدير الإيراد الممنوح لذوي الحقوق؛
 - مقتضيات الفصلين 129 و 130 المتعلقة بتحديد القدر الأدنى للأجراة اليومية الداخلة في تقدير الأجور الأساسية وكذا في حالة ما إذا وقع تعديل للأجور؛
 - مقتضيات الفصل 166 وما يليه إلى الفصل 170 المتعلقة بالعملة البالغة سنه ثماني عشرة سنة وبالعمال الممتهنين؛
 - مقتضيات الفصل 307 المتعلقة بمراجعة الإيراد الممنوح لعامل مصاب بعده حادث؛
- عندما تأمر المحكمة بحذف إيراد ممنوح لمصاب في حالة ما إذا كان يمكن الأمر بتوقيف الإيراد فقط لمقتضيات هذا الباب ولا سيما في الحالات المشار إليها في الفصلين 298 و 299، وكذا في حالة ما إذا قدم المؤاجر أو مؤمنه طلباً لمراجعة الإيراد ووقع البحث عن المصاب بدون جدوى أو لم يحضر محاولة التوفيق أو لم يحضر لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الفصل 264 :

يقع التعديل بطلب من أحد الطرفين أو بطلب من النيابة ولو تم استيراد الإيراد طبقاً للفصل 156 وما يليه إلى الفصل 161.

الفصل 265 :

يمكن أن يباشر التعديل في حالة خطأ مادي ضمن الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 264 وفي عشرة سنة المولالية لتاريخ إصدار الأمر أو المقرر القضائي.

الفصل 266 :

إن أداء المبالغ المتربطة عن الإيراد الممنوح بموجب المقرر القضائي الجديد يوقف إذا تم الإستيرداد مadam المبالغ الحال لا يساوي قدر رأس المال المؤدى للمصاب.

الفصل 267 :

إن تعديل الأمر أو المقرر الممنوح بموجبه الإيراد والذي أصبح نهائياً، يمكن أن يطلبه في ظرف خمس عشرة سنة المدين بالإيراد أو عند عدمه.

الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته المكلف بتسخير صندوق الزبادة في إيرادات حادث الشغل، وذلك إذا كان البحث المنصوص عليه في الفصلين 29 و 30 لم يسفر عن معرفة حادث الشغل السابقة ولا سيما على إثر تصريح غير صحيح من المصاب، وكان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها بدون مراعاة الانخفاض الموجود في قدرة المصاب على العمل.

القسم التاسع الدعاوى المقامة على الجماعات

الفصل 268 :

إن مقتضيات الفصل 42 وما يليه إلى الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجماعي لا تطبق على الدعاوى المقامة على الجماعات عملا بظهيرنا الشريف هذا.

القسم العاشر النقد

الفصل 269 :

إن الحقوق في الإعانت والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تقادم بعد مضي سنتين على يوم الحادثة أو يوم اختتام بحث قاضي الصلح أو يوم إنهاء أداء التعويض اليومي على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفصلين 280 و 291.

الفصل 270 :

إن مدة التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 هي ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بالحادثة من طرف المؤاجر أو مأموريه، فإن المصاب أو ذوي حقوقه يباشرونها خلال الثلاثة أشهر الثانية من السنة المولية للحادثة.

الفصل 270 مكرر: (تمت إضافته بمقتضى المرسوم الملكي رقم 116.66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966) .
إن مدة التقادم المنصوص عليها في الفصلين 269 و 270 ترفع مؤقتا على التوالي إلى أربع سنوات وسنة واحدة.

الفصل 271 :

تكون مدة التقادم خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادثة إذا أغلق المؤاجر التصريح بالحادثة ضمن الأجل والكيفيات المقررة في الفصل 14 ولو كان قد أشعر مؤمنه بذلك.

الفصل 272 :

إذا لم يتوصل المصاب ذو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح الإيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجاري عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة المولية للأمر بالحفظ.

الفصل 273 :

إن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصل 269 وما يليه إلى الفصل 271 تجري عليها قواعد القانون العام مع مراعاة مقتضيات الفصلين 274 و 275 فيما يتعلق بالفصل 269.

الفصل 274 :

إن المؤاجر أو المؤمن اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت لا يمكنهما التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا وقع استدعاء الطرفين لمحاولة التوفيق قصد تحديد الإيراد قبل انتهاء أجل الخمس سنوات المولية لتأريخ براء الجرح.

الفصل 275 :

لا يمكن أن يتعرض كذلك بالتقادم على الطفل المولود حيا بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة المولالي للحادثة على أبعد تقدير بشرط أن يكون طلب منح الإيراد قد أودع في كتابة الضبط بمحكمة الصلح لمكان وقوع الحادثة قبل بلوغ الطفل ست عشرة سنة وبدون أن يتمكن هذا الطفل من تسلم أكثر من عشر دفعات سنوية للإيراد سابقة لتاريخ إيداع طلبه.

الباب الرابع **مراجعة الإيرادات**

الفصل 276 :

إن إمكانية طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تناقض أو انخفاض عاهة المصاب يبقى معمولاً بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح.

الفصل 277 :

يمكن تقديم الطلب بالمراجعة في السنين الأوليين المواليتين للتاريخ المشار إليه في الفصل 276، وبعد انصرام هذا الأجل، لا يمكن مباشرة تحديد جديد للتعويضات المنوحة إلا بعد فترات تبلغ مدتتها سنة واحدة على الأقل.

الفصل 278 :

تبقي الآجال المنصوص عليها في الفصلين 276 و 277 سارية المفعول ولو صدر الأمر بعلاج طبي جديد. ويمكن التخفيف من الفترات المقررة في الفصل 277 بناءً على اتفاق مشترك بين المصاب أو المؤاجر أو عند الاقتضاء المؤمن.

الفصل 279 :

إن التقاضي البالغة مدة خمس سنوات والنتائج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 295 بكتابه الضبط، وذلك إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب وبشرط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني أو يكون قد ثبت أن الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في لوقت المناسب.

الفصل 280 :

يصدر قاضي الصلح أمراً بالحفظ المؤقت إذا تغير المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه إليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح أم لا. وفي هذه الحالة، تبلغ مدة التقاضي خمس عشرة سنة ابتداءً من تاريخ الحفظ. ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292.

الفصل 281 :

يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصول 93 و 102 و 113 أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات المنوحة، إذا توفي المصاب إثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الموالية لتاريخها.

الفصل 282 :

إن قواعد الاختصاص والمسطرة المحددة في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 231 تطبق في جميع الحالات على المراجعة. وتحال القضية على قاضي الصلح في تصريح يقدم على كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

الفصل 283 :

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكان المصاب قد وقع فحصه على يد طبيب من اختياره أو على يد طبيب تم تعيينه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 292، فإن مبلغ الإيراد المراجع يحدد بموجب أمر لقاضي الصلح يتضمن هذا الاتفاق مع الإشارة - حرصاً على عدم بطشه - إلى تناقض أو انخفاض العاهة.

الفصل 284 :

يقدر مبلغ الإيراد المراجع، تبعاً للأجرة الأساسية المستعملة في تحديد الإيراد الجاري عليه المراجعة.

الفصل 285 :

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين، فإن قاضي الصلح يمكنه كذلك أن يحدد بموجب أمر ما يلي:

- مبلغ التعويض اليومي؛
- مبلغ الصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية وصوائر الاستشفاء بعد تدخل لجنة المراقبة والتحكيم عند الاقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 207.

الفصل 286 :

تحال القضية في حالة عدم الاتفاق على المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر فيها.

الفصل 287 :

إن القاضي المقرر المنتدب يطلب من الراغب في المراجعة أو إذا كان الأمر يتعلق بالمصاب، من وكيل هذا الأخير المعين برسم المساعدة القضائية، أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة الدعوى.

الفصل 288 :

تطبق لدى المحكمة الابتدائية المسطرة المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتبطة من ظهير المسطرة المدنية، وتطبق لدى محكمة الاستئناف المسطرة المقررة في المقطع الثاني من الفصل 237 من نفس الظهير.

الفصل 289 :

يعتبر تناقض أو انخفاض العاهة حسب ما تم تحديده إما بعد فحص المصاب بطلب من هذا الأخير أو أحد الطرفين المشار إليهما في الفصل 292 بعده وإما بعد إجراء خبرة بطلب من أحد الطرفين أو بأمر من المحكمة.

الفصل 290 :

تكون إحالة القضية على المحكمة الابتدائية قاطعة للتقاضي، ولا يمكن لأي طرف أن يتمسك بالبطلان المبني على كون طلب إقامة الدعوى المشار إليها في الفصل 287 قد وقع إيادعه بعد انتصاره بأجل خمس سنوات المقرر في الفصل 276.

الفصل 291 :

يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف أن تباشر الحفظ المؤقت للدعوى إذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوي حقوقه.

وفي هذه الحالة، تبلغ مدة التقاضي خمس عشرة سنة ابتداء من صدور الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بالحفظ.

الفصل 292 :

يمكن للمؤاجر أو للمؤمن وكذلك للغير المسؤول في حالة الدعوى على مرتكبي الحادثة أن يعينوا لقاضي الصلح بعد تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح، طبيباً يكلف باطلاعهم على حالة المصاب.

وأما تعرية الأجور القصوى التي أن يمكن أن يطالب بها الأطباء المعينون بهذه الكيفية، فتتحدد بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42.

الفصل 293 :

يخول هذا التعيين، الذي يؤشر عليه قاضي الصلح بصفة قانونية، الحق للطبيب في إجراء فحص المصاب حسبما هو مبين في الفصل 292، ويخبر المصاب بواسطة رسالة مضمونة باليوم والساعة التي يجري فيها الفحص قبل حلوله بأربعة أيام على الأقل.

الفصل 294 :

يتجدد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 في فترة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنين الأوليين وفي سنة واحدة بعد انتصاره هذا الأجل.

الفصل 295 :

يجب على الطبيب أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابه الضبط لمحكمة الصلح.

الفصل 296 :

يقع استدعاء الطرفين تلقائياً من لدن قاضي الصلح لمراجعة الإيراد في حالة تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب. وفي هذه الحالة، يقبض الأداء القضائي على وجه الحساب، ويستخلص كما هو الشأن فيما يرجع للمساعدة القضائية.

الفصل 297 :

لا يمكن للمطالب بالمراجعة أن يتنازل عن الدعوى إلا إذا تبين من الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفصل 295 أنه لم يطرأ فاقم أو انخفاض على عاهة المصاب.

الفصل 298 :

في حالة ما إذا امتنع المصاب من إجراء الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 293 و 294 وكان المؤاجر أو المؤمن قد راعى مقتضيات الفصلين 277 و 282، فإن هذين الآخرين يمكنهما أن يطلبان من قاضي الصلح الإذن في توقيف الإيراد.

الفصل 299 :

يستدعي قاضي الصلح حينذاك المصاب بواسطة رسالة مضمونة. ويأمر بتوقف الإيراد إذا تمادي المصاب في رفضه إجراء الفحوص المذكورة أو تخلف عن الحضور.

الفصل 300 :

لا يمكن للمؤاجر أو للمؤمن في أي حال من الأحوال أن يوقف أداء الإيراد بدون أمر من قاضي الصلح.

الفصل 301 :

يتعين على المؤاجر أو المؤمن - في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن أن تقام فيها الدعوى بالمراجعة طبقاً للالفصل 276 - أن يؤدي التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة بشرط أن يكون هذا الانتكاس المصحوب أو غير المصحوب بخطورة في الإصابة قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي. ويكون الشأن كذلك حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة الأولى، بشرط أن يقع إثبات الجرح بشهادة طيبة.

الفصل 302 :

إن التعويض اليومي الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة هذه المدة، يقدر على أساس الأجرة اليومية التي يتقاضاها المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدرة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 61، وتعتبر في هذا الحساب مدة الانقطاع الأول عن العمل الناتج عن الحادثة.

الفصل 303 :

في حالة ما إذا سبق تحويل إيراد، فإن أداءه يتوقف بحكم القانون طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

الفصل 304 :

تؤهل محكمة الصلح، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 213، للنظر في الطلبات المتعلقة بأداء التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة طيلة فترة الانتكاس بعد أن تتدخل، عند الاقتضاء، لجنة المراقبة والتحكيم طبقاً لمقتضيات الفصل 207.

الفصل 305 :

يمكن لقاضي الصلح عند محاولة التوفيق، أن يأمر بأداء التعويض اليومي.

الفصل 306 :

إذا ترتب عن الانتكاس عجز جزئي أو كلي دائم أو تفاقم في درجة هذا العجز، فإن قاضي الصلح عند الاقتضاء المحكمة الابتدائية، يؤهلان لتحويل إيراد أو تغيير الإيراد المنوح من قبل، ضمن الشروط المحددة في الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 230.

الفصل 307 :

في حالة مراجعة التعويض استناداً إلى تفاقم أو انخفاض عاهة عامل أصيب بعده حادث للشغل أو أصيب بمرض مهني فلديه ذلك إلى عجز دائم، فإن تحديد التعويض المقدر على أساس نسبة العجز الجديدة يباشر دون اعتبار الحوادث أو الأمراض المهنية الطارئة بعد الحادثة أو المرض المؤدي إلى منح التعويض الذي هو موضوع المراجعة.

الفصل 308 :

إن تقديرنا جديداً للإيراد أو الإيرادات المنوحة فيما قبل عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية اللاحقة، يباشره بحكم القانون في الحالة المنصوص عليها فيها لفصل 307 المدين بالإيراد الذي يقوم في هذا الصدد بتغيير القدرة الباقية على العمل والمقدر على أساسها الإيراد المتعلق بهذه الحوادث أو الأمراض اللاحقة.

الجزء السادس الخطأ العمد، الخطأ غير المقبول الباب الأول الخطأ العمد

الفصل 309 :

إن الأداءات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن منحها للمصاب الذي تسبب عمداً في الحادثة ولا لذوي حقوقه.

الفصل 310 :

إذا ترتب الحادثة عن خطأ تعمده المؤاجر أو أحد مواليه، فإن المصاب أو ذوي حقوقه يحتفظون بحق مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر الحالى طبقاً لقواعد القانون العم ما لم يقع التعويض عن هذا الضرر تطبيقاً لظهيرنا الشريف هذا.

الباب الثاني الخطأ غير المقبول

الفصل 311 :

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المصاب، فللمحكمة الحق في التخفيض من الإيراد المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 115 والمنوح للمصاب أو لذوي حقوقه.

الفصل 312 :

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المؤاجر أو القائمون مقامه في تسخير الإداره، فإن التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه يمكن أن يزداد فيه من طرف المحكمة المختصة.
وإذا تعدد ذوى الحقوق، فإن الزيادة المنوحة تكون مطابقة فيما يخص كل صنف للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد.

على أن الإيراد أو مجموع الإيرادات المنوحة بهذه الصفة لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الأجرة السنوية المطابق لانخفاض القدرة على العمل أو مبلغ الأجرة السنوية الحقيقية في حالة حادثة قاتلة.

الباب الثالث مقتضيات مشتركة

الفصل 313 :

إن أوراق المسطرة تبلغ إلى المصايب أو لذوي حقوقه في حالة متابعات جنائية أو تأديبية ويكون للمواجر أو لذوي حقوقه نفس الحق.

الجزء السابع الامتيازات والضمانات المتعلقة بأداء التعويضات الباب الأول الديوان ذات الامتياز

الفصل 314 :

إن الدين المترتب المصايب أو لذوي حقوقه عن الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الجنائزه وكذا عن التعويضات المنوحة عقب العجز المؤقت عن الشغل يضمن بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون الالتزامات والعقود حيث يوجد مسجلا في المقطع الخامس من الفصل المذكور.

الباب الثاني صندوق الضمان

الفصل 315 :

إن أداء التعويضات عن العجز الدائم عن الشغل أو عن الحوادث المترتبة عنه الوفاقن يضمن طبقا لمقتضيات الفصل 316 وما يليه إلى الفصل 329.

الفصل 316 :

إذا لم يقم المؤاجرون المدينون أو منظمات التأمين عند حلول الأجل بدفع التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم على إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو صوائر تركيب الأجهزة المقررة في الفصل 53، فإن أداء ذلك للمعنيين بالأمر، يباشر من طرف صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317.
ويحدد أداء الإيرادات في المبالغ المترتبة عن العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالتوقيق أو المقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد والذي أصبح نهائيا.

الفصل 317 :

يؤسس "صندوق للضمان خاص بالمصابين بحوادث الشغل" يتمتع بالشخصية المدنية.
وتنتولى التسيير الإداري لهذا الصندوق وزارة الشغل والشئون الاجتماعية، ويعهد بتسخيره المالي إلى صندوق الإيداع والتسيير ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

الفصل 318 :

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين الآتيتين:

- مساهمة المؤاجرين المؤمن لهم.
- مساهمة المؤاجرين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

الفصل 319 :

إن مساهمة المؤاجرين المؤمن لهم والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل 318، يستخلص مبلغاً عن جميع أقساط التأمين المؤدادة برسم ظهيرنا الشريف هذا.

ويقع استخلاص هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من طرف منظمات التأمين والصندوق الوطني للتأمين.

وتدفع هذه المساهمة إلى صندوق الضمان.

الفصل 320 :

إن مساهمة المؤاجرين غير المؤمن لهم المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 318 أعلاه، يستخلص مبلغها من رؤوس الأموال المكونة للإيرادات المفروضة عليهم وتقدر حسب جدول وضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

وإن هذه المساهمة المفروضة أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان تقوم بتصفيتها مصلحة التسجيل، عند تسجيل الأوامر والأحكام والاستئنافية القاضية بمنح الإيرادات، وتستخلصها كما هو الشأن في ميدان المساعدة القضائية بحساب الصندوق المذكور.

الفصل 321 :

لا تقع أية تصفية جديدة لمساهمة المذكورة ولا دفع أية زيادة أو إرجاع أي فاضل من المساهمة إلا في حالة ما إذا كان الإيراد المخول للمساب قد زيد فيه أو خفض منه أو حذف بموجب أمر بالتوقيف أو بموجب مقرر قضائي صدر تنفيذاً لمقتضيات الفصلين 283 و 286 من ظهيرنا الشريف هذا على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

الفصل 322 :

إن التصفيات المنصوص عليها في الفصلين 320 و 321 تباشر دائماً حسب سن صاحب الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 323 :

يحدد المرسوم المنصوص عليه في الفصل 320، الشروط التي تباشر ضمنها دفعات شركات التأمين وكذا جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الفصل المذكور.

الفصل 324 :

إن مقدار المساهمة المنصوص عليها في الفصل 320 يحدد قبل فاتح دجنبر من كل سنة بالنسبة للسنة المولية بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة وزير المالية.

وتعتبر في تحديد هذا المقدار على الخصوص، النسبة الموجودة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التقديرات المتعلقة بارتفاعها أو انخفاضها.

الفصل 325 :

تقمد الخزينة إلى صندوق الضمان تسييرات بدون فائدة إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن التكاليف وترجع التسييرات المذكورة إلى الخزينة من المبالغ الأولى الفاضلة من المداخيل.

الفصل 326 :

يقيم صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 دعوى على المؤاجرين المدينين الذين دفعت عنهم هذه المؤسسة المالية المبالغ طبقاً للمقتضيات السابقة، ويطلب زيادة على ذلك بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

الفصل 327 :

إن الحكم الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها، يجب أن يخول صندوق الضمان بقصد ضمان الأداء، رهنا عقارياً لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

الفصل 328 :

في حالة تأمين المؤاجر، يستفيد الصندوق قصد إرجاع تسيبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن من امتيازات الفقرة الثامنة من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعنبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المؤاجر.

الفصل 329 :

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان ولا سيما فيما يتعلق بنظامه الأساسي وتنظيمه والمهمة المنوطة به وكيفيات تسييره وسلطات الوزير المنتدب في الشغل والشئون الاجتماعية وكذا الشروط التي يمكن للمصاين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا ضمنها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

الجزء الثامن التأمين من أخطار حوادث الشغل الباب الأول التأمين الإجباري لبعض أصناف المؤاجرين

الفصل 330 : الفقرة الأولى: (تم تعديلها وتنميمها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.167 الصادر في 18 ربیع الثاني 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03.)

يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، أن يبرموا عقد للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا.

الفقرات الموالية: (تم تعديلها وتنميمها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18001).

يستفيد أيضاً من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتقاعدون وأجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، نسخة مصادقاً عليها من إرسالية التصرير بالمستخدمين والأجور طبقاً للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطاً ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

الفصل 331 :

يجب أن ينص في كنائish التحملات المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الدولة أو الجماعات أو المحررة قصد استغلال منتجات مخزنية على بند مماثل للبند المشار إليه في الفصل 330.

ولا تطبق هذه المقتضيات على أصحاب الامتيازات أو مستغلـي المنتجات المخزنية الذين خولـهم وزير الأشغال العمومية إعفاء من ذلك.

الفصل 332 :

يجب على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون أن يقدم على الأمر بالدفع عند الأمر بدفع المبالغ الواجبة له شهادة يسلمها الممثل المسؤول لشركة تأمين مرخص لها في مزاولة عملياتها بالمغرب.

الفصل : 333

يجب أن تنص الشهادة المقررة في الفصل 332 على أن النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون قد قام بما يلي:

- إبرامه في المغرب عقدة تأمين تشمل جميع الأخطار المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جميع الموظفين المستخدمين بالمغرب للقيام بالأشغال أو التموين؛
- أدوه عند حلول الأجل الأقساط الواجب دفعها على تأمين الموظفين المذكورين أعلاه والحالة أثناء مدة الأشغال أو بالتاريخ الذي أنجز فيه التموين.

الفصل : 334

يجب على مستغل المنتوجات المخزنية، إن لم يكن قد حصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331، أن يدلّي وقت الأداء الجزئي أو الكلي لثمن السمسرة أو الصفة بالمراساة بشهادة مماثلة للشهادة التي ينص عليها الفصل 332 فيما يخص الموظفين المستخدمين في الاستغلال والأقساط الحال أجلها في تاريخ الأداء الجزئي أو الكلي.

الفصل : 335

يتبعين على المستفيد من امتياز منحه الدولة أو جماعة ما إذا كان غير محصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 أن يدلّي خلال شهر يناير من كل سنة بشهادة مماثلة للشهادة المقررة في الفصل 332 فيما يتعلق بالموظفين الذين استخدموهم طيلة السنة المنصرمة.

الفصل : 336

إذا تذر على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون الإلقاء بالشهادة المقررة في الفصل 332، فإن المبالغ الواجب دفعها له تتحمل بطلب من الأمر بالدفع اقتطاعاً يساوي 6% من مبلغ الأشغال أو التموين، ويحول الأمر بالدفع مبلغ هذا الاقتطاع لفائدة الخزينة.

الفصل : 337

إذا لم يتمكن مستغل المنتوجات المخزنية من الإلقاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 332، فإن المصلحة التي حررت كنائس التحملات تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفيّة مبلغ يعادل 6% من الثمن اللازم أداوه تنفيذ للسمسرة أو الصفة بالمراساة، ويدفع المستغل هذه الزيادة في الثمن إلى الخزينة.

الفصل : 338

إذا لم يستطع المستفيد من امتياز ما الإلقاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 335، فإن السلطة المخولة للامتياز تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفيّة مبلغ يعادل 6% من مجموع مختلف الأجر والتعويضات التي دفعها صاحب الامتياز إلى مستخدميه طيلة السنة التي لم يدل عنها بالشهادة. ويحق للسلطة المخولة للامتياز أن تطالبه في هذا الصدد بتقديم جميع الأوراق المثبتة للأجر والتعويضات المذكورة. ويدفع صاحب الامتياز مبلغ قائمة التصفية إلى الخزينة.

الفصل : 339

إن المبالغ التي قبضتها الخزينة تنفيذاً للفصول 336 و 337 و 338 يخصص الثلث منها بصناديق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 من ظهيرنا الشريف هذا والثلاثان الآخرين بصناديق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 جانفي 1943 بمنح الزيادات والإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

الفصل : 340

إن النازلة عليهم السمسرة أو المناولين أو الممونين أو مستغلي المنتوجات المخزنية الذين دفعوا مبالغ الاقتطاعات أولاً لزيادة في الأئمّنة المقررة أعلاه يمكن علاوة على ذلك إقصاؤهم لمدة خمس سنوات بموجب مقرر يصدره الكاتب العام للحكومة عن كل سمسرة أو شغال أو تموين أو استغلال منتوجات مخزنية.

باب الثاني

سقوط الحق - إلغاء بعض البنود الواردة في عقود التأمين

الفصل : 341

لا يجوز لمؤمن المؤاجر أن يتعرض بسقوط أي حق على المصايبين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

الفصل : 342

يلغى كل بند لعقدة تأمين ناص على ما يلي

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي إلى المصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من دفعه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة؛
- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في الفرتيين ((أ)) و (ب) من المقطع الأول للفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 ديسمبر 1942 بشأن صندوق تضامن المؤاجرين بالمغرب فيما يخص التعويض عن حادث الشغل؛
- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المنتفعون قانونياً بظهيرنا الشريف هذا أو بالظهائر الشريفة الصادرة بتتميمه إذا كانت العقدة تتصل على أن التعويض المنحوم للمصاب أو ذوي حقوقه ينجز على أساس أجرة المصاب الحقيقة رعياً لمقتضيات الفصلين 117 و 118 حتى ولو كانت هذه الأخيرة موضوع تعديل عملاً بنظام الأجر.

الباب الثالث

الضمادات التي يدفعها المؤاجرون غير المؤمن لهم

الفصل : 343

يجب على كل مؤاجر غير مؤمن له باستثناء الدولة أن يدفع إلى صندوق الإيداع والتسخير - في ظرف السنتين يوماً الموالية لتوفيق أو الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بمنح الإيراد المفروض عليه عملاً بالفصل 83 وما يليه إلى الفصل 115، وعند الاقتضاء بالفصل 319 - رأس المال الممثل لهذا الإيراد والمقدر طبقاً للتعرية التي وضعتها هذه المؤسسة.

الفصل : 344

إذا لم يباشر الدفع خلال الأجل المحدد في الفصل 343، أمكن للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أن يوجه إلى المؤاجر إنذاراً بدفع رأس المال في ظرف الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ المعين له.

وكل تأخير غير مبرر يؤدي إلى أن يدفع لصندوق الضمان المقرر في الفصل 317 مبلغاً يساوي 1/100 من مبلغ رأس المال عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ المحدد في الإنذار.

ويحرر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضة الأمر بالأداء لفائدة صندوق الضمان.

الفصل : 345

يمكن أن يصدر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بطلب من المقاولات المستفيدة من امتياز الدولة أو البلديات قراراً بإعفائها من هذا الأداء ضمن الشروط المحددة في هذا النص.

الفصل : 346

يمكن أن يعفى المؤاجرون الآخرون أو ذوي حقوقهم من الأداء المقرر في الفصل 343 إذا ثبتوا أنهم يتوفرون على ضمادات يحدد نوعها بموجب مرسوم.

الجزء التاسع

صيغة الظهير العمومية - الإلغاء - إثبات المخالفات

الباب الأول

صيغة الظهير العمومية - إلغاء الاتفاقيات

الفصل : 347

تكتسي مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا صيغة عمومية، وتلغى بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لها. وتلغى بصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المؤاجر بموجبها اقتطاعات من أجور عملته ومستخدميه للتأمين الكلي أو الجزئي من الأخطار المفروضة عليه بموجب ظهيرنا إذا كان يؤمن نفسه بنفسه. ويتعرض علاوة على ذلك على جميع الأشخاص ولا سيما على الغير المسؤول عن الحادثة أو مؤمنه بالأمر بالتوقيق أو بالمقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد المنصوص عليه في الفصلين 83 و 92 والذي أصبح نهائيا.

الفصل : 348

يجوز لكل من يهمه الأمر أن يقيم دعوى بشأن الإلغاء المقرر في الفصل 347 والإلغاء المقرر في الفصلين 218 و 283 لدى المحكمة المشار إليها في هذين الفصلين، غير أن المساعدة القضائية لا تمنح في هذه الأحوال إلا ضمن شروط القانون العام.

الفصل : 349

يتربّ عن المقرر الصادر بالإلغاء إجراء العمل من جديد ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه المقرر نهائياً بالأجل المضريبة للتقادم أو للمراجعة.

الفصل : 350

تلغى بحكم القانون الالتزامات المبرمة بشأن الأداء عن الأعمال مع الوسطاء المكلفين - مقابل مستفادات يتلقى عليها سلفاً - بأن يضمنوا للمصابين أو ذوي حقوقهم الاستفادة من الدعوي أو الاتفاقيات المقررة في الفصل 171 وما يليه إلى الفصل 200 وما يليه إلى الفصل 228 وفي الفصل 282 وما يليه إلى الفصل 307.

الباب الثاني

إثبات المخالفات

الفصل 351 : (تم تتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 مادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01).

إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 والفصل 303 والفصل 361 يثبتتها الأعون المكلفون بفتح الشغل، كما يثبتون مع ضباط الشرطة القضائية المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصلين 320 و 323 المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 353.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل : 352

يعاقب المؤاجرون أو مأمورهم لمخالفون لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد و 18 درهماً، كما يعاقبون في حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوماً الموالية لصدور عقوبة أصبحت نهائية بشأن مخالفة مماثلة بغرامة يتراوح قدرها بين 20 و 360 درهماً.

الفصل : 353

- إن المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصلين 320 و 323 التي ارتكبها الممثّلون المسؤولون لشركات التأمين يعاقب عنها بما يلي:
- بغرامة جبائية تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الوجبات كلاً أو بعضًا في الأجل الذي ينص عليها القرار المذكور وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن خمسين درهما، ويثبت هذه الغرامة ويستخلاصها قباضو التسجيل.
 - بغرامة يتراوح قدرها بين مائة وعشرين درهما وألف ومائتي درهم (من 120 إلى 1200 درهما) عن كل مخالفة أخرى.

الفصل : 354

- يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة يتراوح قدرها بين أربعين درهما وسبعيناً وعشرين درهما (من 40 إلى 720 درهما) وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوماً الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين ألف ومائتي درهم وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 1200 إلى 4800 درهما):
- كل وسيط ثبت عليه عرض الخدمات المبنية في الفصل 350؛
 - كل مواجر يباشر اقتطاعات من أجور عملته أو مستخدميه للتأمين من الأخطار المفروضة عليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بهذا الظهير، إذا كان يؤمّن نفسه بنفسه،
 - كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار طبيبه أو صيدليه باستعمال إحدى الوسائل الآتية:
 1. التهديد بالطرد.
 2. الطرد الفعلي للعملة أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المؤاجر أو شركة التأمين التي ينتهي إليها.
 3. الحرمان أو التهديد بالحرمان نت التوعيضات المستحقة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.
 4. كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بعمله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعود بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الاتّعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المؤاجرين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
 5. كل طبيب أو صيدلي بعدم إلى طلب ثمن عيادات لم ينجزها أو منتوجات صيدلية لم يسلمها؛
 6. كل طبيب يعمد إلى تحريف عوائق الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا؛
 7. كل من أثر أو حاول التأثير بالوعود أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتربيف الحقيقة.

الفصل : 355

- في حالة المخالفة للمنع المقرر في الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو من تسلیم الأدوية إليهم، فإن الطبيب أو الصيدلي يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الاتّعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة أو الأدوية المسلمة من غير أن تقل هذه الغرامة عمّا مائتي درهم (200 جرام).
- ويعاقب المخالف إذا عاد إلى المخالفة بغرامة قدرها أربعين درهما (400 درهم) وبعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل : 356

- يعاقب المخالف لمقتضيات الفصل 361 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد وثمانية عشرة درهما (من 1 إلى 18 درهم).
- ويتراوح قدر الغرامة بين عشرين ومائة وعشرين درهما (20 على 120 درهم) في حالة العود على المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوماً الموالية لصدور العقوبة التي أصبحت نهائية.

الفصل : 357

- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين درهما وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 إلى 4.800 درهم) كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحاً مزوراً لنيل إعانات أو تعييضات غير مستحقة أو العمل على نيلها أو محاولة العمل على نيلها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأشد قساوة الناتجة عن تطبيق المقتضيات التشريعية الأخرى إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 357 مكرر: (تمت إضافته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01).

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 100.000 درهما كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تجديدها.

يمكن في حالة العود الحكم علاوة على الغرامة المالية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات التالية لصدور حكم مكتسب لفترة الشيء المضي به من أجل أفعال مماثلة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظمية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

الجزء العاشر مقتضيات مختلفة الباب الأول الأداء القضائي - الإعفاء من حقوق التنبر والتسجيل

الفصل 358 :

يحدد بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالاستخلاصات والصواتر العدلية مبلغ الأداء القضائي المطبق على أعمال المسطورة وعلى جميع الرسوم التي يستلزمها تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا الصواتر التي يقتضيها التوجه لدى المصابين وإجراء البحث بعين المكان.

الفصل 359 :

يقع استيفاء الأداء والصواتر طبق الشروط المبنية في الفصل 13 والفصل الموالية له من الظهير الشريف حول المساعدة القضائية.

الفصل 360 :

إن المحاضر والشهادات والرسوم العدلية والتبليغات والأحكام وغيرها من الرسوم المحررة أو الصادرة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو تفيضا له تسلم مجانا وتدفع وتسجل بدون عوض عند وجوب إجراء التسجيل.

الباب الثاني وجوب إلصاق نسخة موجزة من الظهير بالمؤسسات

الفصل 361 :

يتحتم على رؤساء المقاولات أن يلصقوا في كل مؤسسة نسخة موجزة من ظهيرنا الشريف هذا يحدد مضمونها بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وإلا تعرضوا للغرامات المبنية في الفصل 356 والسلام.